جامعة 20 أوث 1955- سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية .

قسم: الحقوق.

العنوان:

المركز القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مذكرة مقدمة لنيل لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي.

من تقديم الطالبة: أميرة داود. **المشرف:** موات مجيد.

لجنة المناقشة:

بوالقمح يوسف (رئيسًا).

موات مجيد (مشرفاً ومقرراً).

غزيوي هندة (مناقشةً).

دورة جوان 2016.

جامعة 20 أوث 1955- سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية .

قسم: الحقوق.

العنوان:

المركز القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مذكرة مقدمة لنيل لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي.

من تقديم الطالبة: أميرة داود. **المشرف:** موات مجيد.

لجنة المناقشة:

بوالقمح يوسف (رئيسًا).

موات مجيد (مشرفاً ومقرراً).

غزيوي هندة (مناقشةً).

دورة جوان 2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعمَلُوا فسَيرى اللهُ عَملَكُم و رَسُولُهُ والمُؤمنُونَ وَ ستُرَدُونَ إلىَ عَالم الغَيْب وَالشَهَادَة فَيُنْبئُكُمْ بمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ "

"الآية 105 سورة التوبة".

شكر وتقدير.

أشكر الله وأحمده على فضله وعونه لي على إنجاز هده المذكرة.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وشجعني لإنجاز هدا العمل وأخص بالذكر استاذي: **موات مجيد** لما تفضل به علي من إشراف وتوجيه

لجنة أعضاء بالذكر وأخص الكرام الأساتذة إلى كل الكبير والتقدير الجزيل بالشكر ثم أتقدم المناقشة: الأستاد الكريم **بو القمح يوسف**، والأستادة الفاضلة **هندة غزيوي**

أميرة.

إهداء

أهدى ثمرة جهدي من خلال هده المدكرة :

- إلى **أمي و أبي** حفظهما الله ورعاهما.
- الى خطيبي زهير
- إلى اختاي **جيهان** و **وسام**.
- إلى أخي.. **مهدي إسلام** .
- إلى خالتي العزيزة **مليكة**.
- إلى صديقاتي العزيزات: **أحلام، إيمان و مريم**.

وإلى كل من شجعني وفرح لنجاحاتي.

أميرة

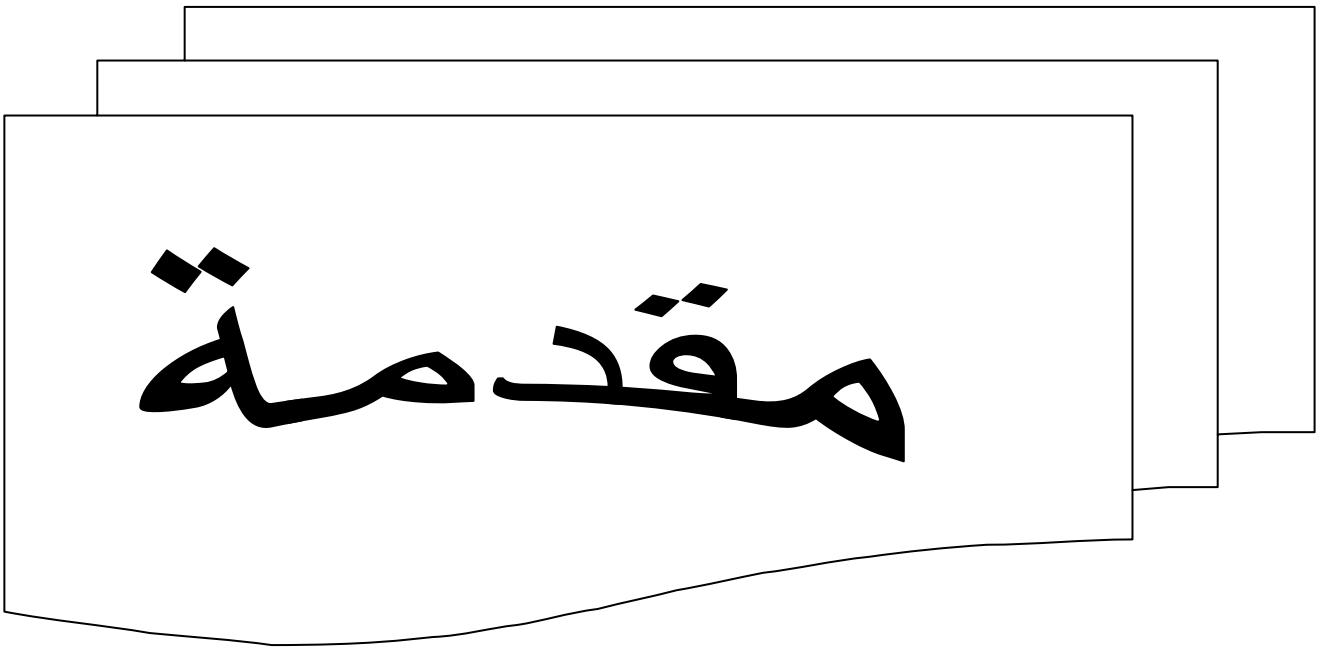
مقدمة

مقدمة:

بعد أن شهد العالم ويلات الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وما خلفتهما من دمار وفضائع راح ضحيتها الملايين من الأبرياء الذين قتلوا وشردوا وسجنوا وأسروا وعذبوا وأهينت كرامتهم و أنتهكت أعراضهم وعوملوا معاملة قاسية ومهينة وتم الإستيلاء على ممتلكاتهم دون أن يراعى في ذلك أي قدر من الإنسانية، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة بضمان معاقبة مرتكبي تلك الإنتهاكات، والجرائم الفظيعة، فكان إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين **"لنورمبورغ" و"طوكيو"** سنتي **1945** و **1946**، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، ولكن تعرضت هاتين المحكمتين للإنتقادات لكونها تغلب الإعتبارات السياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية، وأيضا تمثل عدالة إنتقائية يفرضها المنتصر على المنهزم.

ثم لم تلبث الجرائم الدولية أن عادت إلى الظهور من خلال أكبر نزاعين مسلحين في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، حيث إندلعا في **يوغسلافيا السابقة** و**رواندا** أين أرتكب فيها كل ما يخطر على بال الإنسان من فظاعة، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي ممثلا بأحد أجهزته وهو مجلس الأمن أن يتصدى لمن أرتكبوا هذه الجرائم الدولية بالملاحقة والعقاب ، فأنشأ بذلك مجلس الأمن محكمتين دوليتن مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في كل من " **يوغسلافيا السابقة"** و **"روندا"**، وذلك في سنتي **1993-1994**، لكنهما انتقدا أيضا حيث رأى البعض أنهما تأسستا لدوافع سياسية.

وهكذا فإن أسلوب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم ينجوا من سهام النقد، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير الفعلي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فأنشئت هذه الأخيرة بموجب إتفاقية روما عام **1998**، ودخلت حيز النفاد في**01 جويلية 2002**، وكان الإفتتاح الرسمي للمحكمة في **مارس 2003**،و بهذا أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد

فعلاً على وجود آلية يفترض فيها أنها قادرة على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وإنصاف الضحايا الذين ارتكبت في حقهم هذه الجرائم وباعتبارهم هم الفئة الأكثر تضرراً من وقوع وإرتكاب هذه الإنتهاكات أصبح من الضروري ايلائهم الإهتمام، كون أن مسألة الضحايا وحقوقهم أصبحت من أكثر المسائل التي أثارت جدلا واسعاً في القانون الدولي الجنائي، فأصبح من غير الممكن القبول بالتركيز في المحاكمات الجنائية الدولية على حقوق المتهم دون حقوق الضحايا، وبالرجوع الى المحاكم التي انشأت قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نرى بأن حقوق الضحايا كانت مهملة بشكل واضح، فلم يكن لهذه الفئة الحق في المشاركة في المحاكمات التي أقيمت أنداك وكان دورها يقتصر في الإدلاء بالشهادة فقط، وذلك لإثبات المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية ليس إلا، والسبب في ذلك أن الإهتمام كان منصباً بالأساس حول كيفية ضمان محاكمة عادلة للمتهمين فقط، واستمر هذا الوضع إلى غاية العقد الأخير من القرن العشرين، الذي عرف تحرر فئة الضحايا من وصاية الدولة التي ينتمون إليها وأصبحت لهم الاستقلالية التامة في المطالبة بحقوقهم، وذلك يعود للدعم الذي تتلقاه هذه الفئة من المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

وبما أن حق الضحايا يبدأ مند وقوع الجريمة، فهذا يوجب العمل على كفالة هذا الحق مند أن تقع عليهم الجريمة، ومن هنا كان لزاماً على القضاء الجنائي الدولي أن يعيد النظر في المركز القانوني للضحايا، حيث شكل هذا الأخير في إطار المحاكمات الجنائية الدولية نقطة البدء في مسار المطالبة بضمان إحترام حقوق هذه الفئة، التي فرضت على المجتمع الدولي عامة والدول خاصة ضرورة الإعتراف لها بحقوقها، سواء كان ذلك من خلال تمكينهم من المطالبة بمعاقبة الجناة، والحصول على التعويضات اللازمة ورد الإعتبار ، وضمان عدم تكرار تعرضهم لتلك الإنتهاكات من جديد وغيرها من الحقوق التي ساهمت في بناء مركز قانوني قوي وفعال لهم.

والجدير بالذكر أن مساعي المحكمة الجنائية الدولية في إنصاف وجبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية قد تشوبها بعض العقبات التي تحول دون تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ، ولهذا وجب على المجتمع الدولي أن يفعلوا دورهم في مجال حقوق الضحايا من خلال إلتزامهم بالتصدي لكل العراقيل التي تعترض هده الحقوق.

إن أهمية الدراسة تكمن إذا في تبيان الأسباب الحقيقية التي دفعت بالمجتمع الدولي للتفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية ودورها في تطور مجال حقوق الإنسان، وكذا مساهمتها في إقرار مركز قانوني فعال وقوي لهم، وكذا توضيح مختلف الإلتزامات الدولية التي تساهم في تفعيل حقوق الضحايا والوقوف عند أهم العقبات التي تعترض سبيل الضحايا في الوصول إلى العدالة من أجل المطالبة بحقوقهم.

إن الأسباب الرئيسية التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع تتمثل أساسا في التركيز على الدور الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية في تغيير وتطور مسار المركز القانوني للضحايا، وبإعتبار أن هذه الفئة هي الأكثر تضررا من الانتهاكات التي تصيبهم، وهذه الحقيقة تفرض على المجتمع الدولي أن يوليها عناية وإهتمام كبيرين من أجل نيل حقوقها، وذلك بتمكينها من المطالبة بمعاقبة المجرمين والحصول على التعويضات اللازمة ، والحد من هذه الإنتهاكات.

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان مساعي وجهود المجتمع الدولي عامة والمحكمة الجنائية الدولية خاصة في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من المطالبة بحقوقهم التي أقرها القانون الدولي الجنائي لصالحهم سواءً على مستوى الإختصاص أو الإجراءات، وكذلك بيان الجهود التي بدلت لإزالة العوائق والعقبات التي تعترض هذا المسعى.

ومن بين الصعوبات التي واجهتها خلال دراستي لهذا الموضوع هي قلة المراجع التي تخص ضحايا الجرائم الدولية.

إن الإشكالية التي يمكن طرحها أمام مساعي المحكمة الجنائية الدولية، والجهود المبدولة من طرف الدول للإعتراف بحقوق الضحايا، والتصدي لمختلف العقبات التي تعترض وصول الضحايا إلى العدالة للمطالبة بهذه الحقوق هي:

إلى أي مدى وفقت المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ؟

إن المرحلة الزمنية التي ساهمت بشكل فعال في تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ابتدأت منذ أن بدأ المجتمع الدولي للتفكير الفعلي في إنشاء جهاز قضائي دولي، وذلك منذ تسعينيات القرن الماضي.

وتقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بعدة مناهج:

المنهج التاريخي، بغية الوقوف عند التطورات التي عرفتها كل من المحكمة الجنائية الدولية والضحية عبر مراحل زمنية مختلفة.

المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل بعض المواد القانونية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعض مواد الإتفاقيات الدولية.

المنهج الوصفي، ويكون ذلك ببيان الحقائق وتقديم المعلومات من خلال استعراض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ومن خلال إدراج مختلف المفاهيم التي تخص الضحية وتوضيح مختلف العراقيل التي تصادف الضحايا فيما يخص حقوقهم.

وسنجيب عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة أعلاه تبَاعاً في ثنايا بحثنا، هذا حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الأول تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية، تناولنا في المبحث الأول منه الخلفية التاريخية للحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحالة

حالات اليها، والمبحث الثالث منه تناولنا المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية والتطبيقات العملية أمامها، و الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان نطاق الحماية الجنائية الدولية للضحية، فأوردنا في المبحث الأول ماهية الضحية في القانون الدولي، أمّا المبحث الثاني فخصصناه لحقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثالث تناولنا تفعيل دور الدول في مجال حقوق الضحايا.

الفصل الأول

الفصل الأول : المحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية

لقد أصبحت مسألة حقوق الضحايا مرن العقد الأخير من القرن العشرين من أكثر المواضيع التي أخذت قسطا وافرا من الإهتمام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فبعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة ويلات جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، أصبح من الضروري إيلاء هذه الفئة العناية اللازمة من خلال توفير الحماية لهم ومساعدتهم على نيل حقوقهم، ومن هذا المنطلق أتت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة، ومن جهة ثانية للحد من تلك الإنتهاكات التي كانت ترتكب ضد هؤلاء الأشخاص من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها من الإنتهاكات، وأهم ما سعت إليه المحكمة الجنائية الدولية هو تمكين الضحايا من المطالبة بمعاقبة الجناة المتسببين في إنتهاك حقوقهم، وكذا الحصول على التعويضات اللازمة ورد الإعتبار إضافة إلى ضمان عدم تعرضهم لمثل هذه الإنتهاكات من جديد.

ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية تعد أهم هيئة قضائية دولية تساعد هذه الفئة الضعيفة على إستيفاء حقوقها، وهذا ما جعلنا نخصص فصلا كاملا للحديث عن هذه المحكمة خاصة وأنها ساهمت بشكل فعال في تطوير المركز القانوني للضحايا بعدما كانوا فيما مضى مجرد شهود .

وللتعمق أكثر في هذه الدراسة لابد من البحث عن ماهية المحكمة الجنائية الدولية وتطورها التاريخي(المبحث الأول)، ثم التعرف على اختصاصها وإحالة حالات إليها (المبحث الثاني)، أما المبحث الثالث فخصصناه لمعرفة إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتطبيقات العملية أمامها.

المبحث الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وماهيتها

إن الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم حتم على مجموعة الدول السعي وراء إنشاء جهاز قضائي دولي فعال يعاقب الأشخاص المتسببين في التعدي عليها، ولكن هذه المساعي الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية لم تظهر بين ليلة وضحاها، ولكن مرت بعدة مراحل وعراقيل على مر السنين بدءا بالحرب العالمية الأولى ، حيث كانت المحاكمات التي جرت في أعقابها هي أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي[1]، ولكن الحاجة الملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي كانت بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وهذا راجع لما خلفته هذه الحروب من ضحايا ودما، وللتعرف على المراحل التي مرت بها نشأة المحكمة الجنائية الدولية لابد أولا من البحث عن الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) ثم البحث في ماهية المحكمة الجنائية الدولية(المطلب الثاني).

[1]– عصام عبد الفتاح مطر: **القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية**، دار الجامعة الجديدة ، د.ط.،2008، ص19.

المطلب الأول:الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المطلب الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل عام 1990(الفرع الأول)، ثم الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد عام 1990 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل عام 1990

تعتبر فترة ما قبل عام 1990 الأساس الذي ساهم في إنشاء قضاء جنائي دولي[1]، وعندما نتحدث عن هاته الحقبة تكون بصدد الحديث عن محكمتي "**نورمبورغ**" و"**طوكيو**" اللتان كانت سابقتين في مجال القضاء الدولي الجنائي، حيث قامت بتأكيد مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وإضافة الجرائم ضد السلام لأحكام القانون الدولي الجنائي[2].

أولا: المحكمة العسكرية الدولية" لنورمبورغ"

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن لسنة 1945 على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب[3]، فاختصت هذه المحكمة بالمحاكمات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام[4] ، ونصت المادة الثانية من نفس الإتفاقية على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها سينص عليه في اللائحة الملحقة بالإتفاقية وأن تلك اللائحة تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام فنصت هذه اللائحة على عدد من الضمانات

---

[1]– ليندة معمر يشوي : **المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، ص55.

[2]– سفيان حمروش: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص7.

[3]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص50.

[4]– عبد الرزاق خوجة : **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص18.

للمتهمين لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم وإحاطتهم بالتهم المنسوبة إليهم وحقهم في توكيل محامي مناقشة الشهود.

حيث سعت هده المحكمة وراء تفعيل دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، وقد أدرجت المادة السادسة من نظام المحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها وهي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.[1]

انتهت محاكمات نورمبورغ في أكتوبر 1946 وخلال عام فقط من عملها حكمت على اثني عشر متهم بالإعدام شنقا وبالسجن المؤبد 3 متهمين وبالسجن لمدة 20 سنة على متهم واحد وبالسجن على اثنين من المتهمين لمدة 15 سنة و10 سنوات بالبراءة لثلاث متهمين فقط.

ولكن هذه المحكمة لم تسلم من الإنتقادات رغم تعدد أراء المدافعين عنها فما يعاب على هذه المحكمة أنها لم توفر ضمانات النزاهة والاستقلالية لقضائها وأنها كانت تابعة للدول المنتصرة وبالإضافة إلى أنها لم تقر بتعويض الضحايا.

ثانيا: المحكمة العسكرية لـ"طوكيو"

أنشئت هذه المحكمة بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى"**دوغلاس ماك آرثر**" ودلك لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وكان اختصاص هذه المحكمة يتعلق بالنظر في الجرائم ضدا السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد أصدرت هذه المحكمة عدة أحكام فحكمت بالإعدام على 7 متهمين و بالسجن المؤبد على 16 متهم وبالسجن 20 سنة لمتهم واحد والسجن 07 سنوات على متهم واحد،[2] ولا تختلف الضمانات المتوفرة أمام هده المحكمة مع تلك المتوفرة أمام محكمة "**نورمبورغ**".

---

[1]– المادة 6 من اللائحة العسكرية لنورمبورغ المؤرخة في 8أوث سنة 1945.

[2]– عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط. 1992، ص220.

وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على الجرائم الداخلة في إختصاصها، وهي نفسها المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ[1].

الأساسي وراء إنشائهما هو الانتقام من المتهمين وليس بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وه ذا وما نستخلصه من هاتين المحكمتين أنهما لم تتسما بالحياد و الاستقلالية، لأن الهدف ما جعل من هاتين المحكمتين تزولان في وقت قصير من إنشائهما.

[1]– المادة 5 من اللائحة العسكرية لطوكيو المؤرخة في 19جانفي 1946.

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد عام 1990

لقد كانت المجازر التي حصلت في كل من يوغوسلافيا ورواندا المحرك الأساسي الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير مرة أخرى بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم فانتهى الأمر إلى إنشاء محكمتين مؤقتتين استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1993و1994.

أولا: المحكمة الجنائية "ليوغسلافيا" السابقة

إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي "يوغسلافيا" أدت بمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة لأن يتخذ التدابير الازمة للحد من هاته الإنتهاكات، حيث أصدر قراره رقم 808 في 22 فيفري 1993 حيث قضى فيه بإنشاء الضمانات محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة[1]، وبموجب هدا القرار تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمده المجلس في قراره رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، وتم تعديل هذا النظام الأساسي عدة مرات كما اتخذت هده المحكمة من مدينة لاهاي مقرا لها.

أما عن إختصاصات هذه المحكمة فطبقا للمادة8 من نظامها الأساسي تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت مند 1جانفي 1994، وهو التاريخ الذي اعتبره مجلس الامن بداية الأعمال العدائية، وينتهي اختصاصها بإنتهاء هذه الاعمال، وأما اختصاصها المكاني فيتحدد في الجرائم التي تقع فوق إقليم يوغسلافيا السابقة[2].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط.، 2001، ص273.

[2]– المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، المؤرخ في :22-02-1993.

وكان اختصاص هذه المحكمة محاكمة الأشخاص الطبيعية دون المعنوية أو الاعتبارية[1]، وقد تمكنت هده المحاكمة من إلغاء القبض على العديد من مرتكبي الجرائم، كما كرست عدد من الضمانات منها افتراض البراءة في المتهم، مبدأ المعاملة المتساوية أمامها وغيرها من الضمانات، ولكن ما يعاب عليها أنها كانت تقر عقوبات لا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية "لرواندا"

إن الخلاف العرقي الذي حصل بين قبيلتي "الهوتو"و"التوتسي" أدى إلى حدوث انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان حيث وقع فيها قتل واغتصاب وإبادة جماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة[2]، وهذا ما دفع برواندا أن تلجا إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء لتحقيق بموجب قراره رقم 935 في الأول من جويلية سنة 1993 وقد قدمت تقريرها الأولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 6 أكتوبر 1994 و من تم اصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 بتشكيل محكمة رواندا[3]، واتخذت المحكمة مدينة "اروشا" بتنزانيا مقرا لها واختصت هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية،[4] وكان اختصاصها مشتركا مع المحاكم الجنائية الوطنية وأصدرت هده أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة والبراءة.

---

[1]– محمد زعبال : **اجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، 2006–2007، ص36.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص297.

[3]– عبد الرزاق خوجة، مرجع سابق، ص19.

[4]– المادة 3 من النظام الاساسي لمحكمة روندا، المؤرخ في 8–11–1994.

المطلب الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

بما أننا بصدد الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية فلابد لنا أولا التطرق إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم بيان تنظيم وعمل المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف المحكمة الجنائية الدولية

هي هيئة دائمة[1]، أو جهاز قضائي دولي دائم ينظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، حيث يكون مرتكبو هذه الجرائم مسئولون مسؤولية جنائية دولية ولو كانوا أفراد عاديين – ليسوا دول – أو كانوا مسؤولين ذي حصانات[2].

وتكون لهده المحكمة السلطة في ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص مرتكبو الجرائم الخطيرة على النحو المشار إليه في النظام الأساسي للمحكمة، أو ما يطلق عليه بنظام روما وهذا يفتح الباب للدول الأطراف في اللجوء إلى المحكمة حسب الشروط الواردة في هذا النظام[3].

حيث يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول الأطراف في النظام، ويتم ممارسة هذا الإختصاص بالتكامل مع إختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأطراف(المادة 1)، وللمحكمة مقاصدها ويقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا باعتبارها دولة المقر يجوز لها باتفاق خاص أن تعقد جلساتها في إقليم أي دولة طرف (المادة 03).

---

[1]– السيد مصطفي أبو الخير: **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية**، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة، د.ط، 2005، ص18.

[2]– التحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، ص1، المتاح على الموقع الالكتروني: www.acicc.org

[3]– أبو الخير أحمد عطية: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.، 1999، ص20.

الفرع الثاني : تنظيم وعمل المحكمة الجنائية الدولية

لكي تتمكن لمحكمة الجنائية الدولية من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والذي يتمثل في ضمان حقوق ضحايا الجرائم الدولية من جهة، ومتابعة ومراقبة مرتكبي هذه الجرائم من جهة ثانية لابد من جهاز يسمح لها بممارسة هذا العمل.

وعليه سوف نبين في هذا الفرع تنظيم وعمل المحكمة الجنائية الدولية.

أولا:تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تنظيم المحكمة، والتي تتمثل في الأجهزة التي تقوم عليها هذه المحكمة، وهذه الأجهزة بدورها تنقسم إلى قسمين فهناك أجهزة قضائية وأخرى إدارية.

1-الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تشمل هذه الأجهزة هيئة الرئاسة دائرة ما قبل المحكمة (التمهيدية)، الدوائر الابتدائية والدوائر الإستئنافية، كما تحقق المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين هما:الدرجة الابتدائية والدرجة الاستئنافية.[1]

أ -هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة العليا والمسؤوليّ عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام ولقد نصت المادة 38 من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسؤوليتها حيث تكون من رئيس ونائبين له (نائب أول-نائب ثاني) ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة (51 % على الأقل) لجمعية الدول الأطراف ويعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة 03 سنوات أو حتى

[1]- منتصر سعيد حمودة : **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية** -، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص227-229.

نهاية مدة خدمتهم كقضاة[1]، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة تزامنا مع فترة تجديد ثلث قضاة المحكمة وقد نصت المادة 38 على انتخاب نواب رئيس إضافيين لتعويض أي فرع بشكل يسمح بالحفاظ على التشكيلة الثلاثية لهيئة الرئاسة.

يعمل كل من رئيس ونائبيه خلاف لبقية القضاة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم طبقا للمادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة و في حالة غياب الرئيس أو تنحيه يقوم نائب الرئيس الأول بمهام الرئيس وفي حالة غياب الرئيس ونائبه الأول يعمل النائب الثاني بدلا عنهما.

أما الدور المنوط بهيئة الرئاسة فيقتصر على الجانب الإداري دون القضائي وتكون مسؤولية عن [2]:

- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.
- يوقع رئيس المحكمة نيابة عنها الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الأطراف و(المواد 2.3.4).
- اقتراح زيادة عدد القضاة(المادة 36).
- اقتراح خفض عدد القضاة بعد اعتماد الزيادة (المادة 36).
- إعفاء القضاة وتنحيهم(المادة 41).
- الموافقة مع المدعي العام على النظام الأساسي للموظفين (المادة 44).
- تحديد القرارات من النوع الذي يحسم المسائل الأساسية وفق المعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنشرها باللغات الرسمية للمحكمة (المادة 50).

[1]– منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص227–229.

[2]– نصر الدين بو سماحة : **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، شرح إتفاقية روما مادة مادة**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الجزء الثاني، 2008، ص155.

- تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤوليةٍ عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد اتهم (المادة 61).
- تعيين قاضي مناوب أو أكثر أثناء أية مرحلة من مراحل المحكمة أو المداولة (المادة 74).

ب-الشعب والدوائر القضائية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الشعب القضائية منها شعبة الاستئناف شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية وذلك علة النحو الأتي:

ب-1 شعبة الإستئناف

تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين يشكلون جميعا ما يسمى بدائرة الاستئناف في هذه المحكمة، ومدة عملهم في هذه الشعبة تظل طوال مدة ولايتهم بالمحكمة[1].

وتتمثل أهم واجبات الإستئناف في إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة إذا ظهرت أدلة جديدة، كذلك تعديل أو إلغاء القرار أو الحكم في حالة الغلط في القانون أو الواقع، أو تجاوز العدالة إصدار أمر بعقد محاكمة جديدة لدى دائرة ابتدائية أخرى، وأخيرا الفصل بأي تساؤل حول نتيجة المدعي العام أو نوابه، وتصدر قرارات الاستئناف مستوفية الشروط بأغلبية الأصوات بصورة علنية[2].

ب-2 الشعبة الابتدائية

تتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ستة ويقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية بهده المحكمة ومدة عملهم ثلاث سنوات كما يمكن طبقا لنص المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإلحاق المؤقت للقضاة من الدائرة الابتدائية لدى الدائرة

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 230.

[2]- مخلد الطراونة: **القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق لنشر الدراسلت القانونية والشرعية**، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2003، ص35.

التمهيدية لا يحق للقاضي الملحق الذي نظر في الدعوى التمهيدية آن يكون قاضيا في نفس القضية في الدائرة الابتدائية.

ب-3 الشعبة التمهيدية

يتولى مهامها ثلاثة قضاة من الشعبة ما قبل المحكمة أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفق لهدا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و الإثباتية في أن واحد إذا اقتضى ذلك حسب سير العمل بالمحكمة،[1] وتقوم دائرة ما قبل المحكمة بتسمية احد القضاة قاضيا مفردا على أساس معايير موضوعية تكون قد وضعت من قبل[2].

1-الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

هذه الأجهزة تساعد المحكمة على أداء دورها المنوط بها القيام به ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام والمسجل والموظفون الذين يشكلون قلم كتاب هده المحكمة.

أ -مكتب المدعي العام

يعد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من بين أهم الأجهزة في المحكمة، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى، وهو لا يباشر أي ولاية قضائية[3]، وإنما تكون مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، كما يشترط أن يكون ذو خبرة في القضايا الجنائية وصاحب أخلاق رفيعة وذوا كفاءة عالية، وهذه الشروط هي دليل على جدية المحكمة وفعاليتها فأعين العالم موجهة إلى المدعي العام خاصة وانه يساعد في إخراج المحكمة

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 231.

[2]-إبراهيم محمد العناني: **المحكمة الجنائية الدولية** ، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،القاهرة، د.ط.، 2006، ص 57.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 235-239.

للحياة كونه احد أهم الأجهزة فيها، وما يدل على ذلك هي الشكاوي التي تصل إلى المكتب والتي تنتظر المدعي العام للنظر فيها راجية تحقيق العدالة.

ب- قلم كتاب المحكمة

يتكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين المسؤولين عن الجوانب الإدارية للمحكمة.

ب 1-:مسجل المحكمة

يتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسئول الإداري الرئيس بها، ويمارس سلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة، ومهام المسجل تتمثل في قيامه بدور قناة الاتصال الأساسية داخل المحكمة دون إخلاله بسلطة مكتب المدعي العام، كما يكون مسئولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام والدول المضيفة إضافة إلى تمكين ومساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة.

ب2-:وحدة المجني عليهم والشهود

تقوم هذه الوحدة بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء الضحايا والشهود من أي خطر قد يواجههم، حيث يقع عليها مهمة توفير تدابير الحماية والأمن اللازمين، كما تقوم هده الوحدة بمهام مساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية وتوفير التدريب لهم في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي[1]، والأمن والسرية والتعاون مع دول الأطراف عند الضرورة لتحقيق هذه الحماية.

ب3-:الموظفون

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل في أن يعين مؤهلون لازمون للعمل بمكتبهما، بشرط في هؤلاء الموظفين على قدر من الكفاءة

[1]- منتصر سعيد، المرجع السابق، ص239.

والنزاهة[1]، ويقترح المسجل بموافقة كل من هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام نظاما أساسيا لعمل الموظفين بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الاقتراح ويحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية أن تستعين بخبرات الموظفين وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في ظل هده الظروف الاستثنائية[2].

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإحالة حالات إليها

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحور الرئيسي الذي يحدد وظائف المحكمة وغاياتها، فهو يرسم سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم وطبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها[3]، كما تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة عندما تحال إليها حالات حقيقية يدعى فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الموضحة في النظام الأساسي للمحكمة، وللتوسع أكثر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول سنتعرف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمطلب الثاني سنتناول فيه كيفية إحالة الحالات إليها.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة وهي: نوع الجريمة–ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها وبالتالي لدين اختصاص مكاني وزماني ثم اختصاص شخصي.

---

[1]– المادة 2،1/44، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 4،3/44، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]–علي جميل حرب: **القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية** ، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص ص 316،315.

الفرع الأول:الاختصاص الموضوعي

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فاقتصر هذا الاختصاص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وجاء هذا التصنيف نظرا لتفش ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان، كالحق في الحماية من التعذيب أو العقوبات القاسية والحق في الحماية من الاسترقاق وغيرها من الحقوق التي أقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية[1]، ولدراسة الاختصاص الموضوعي سنحاول إلقاء الضوء على كل جريمة على حدى.

1 - جريمة الإبادة الجماعية

قد حمل التاريخ الكثير من المآسي والحروب التي استهدفت إبادة الجنس البشري[2]، وهذا ماجعل منها جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة 1948 وكانت هذه الجريمة أول الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/5 بند أ[3]، وعرفها أيضا في المادة السادسة منه كما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد وإهلاك جماعية قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هده إهلاكا كليا أو جزئيا.

ا-قتل أفراد الجماعة.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

---

[1]-خيري محمد الكباش : **الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية والمبادىء الدستورية والمواثيق الدولية**، دار الجامعة للطباعة والتجليد، 2002، ص57.

[2]- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص180.

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص103.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما إن هذا التحديد الدقيق لهذه الجريمة سواء في النظام الأساسي أو الاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 تعبر عن الرغبة الحقيقية للمجتمع الدولي في حفظ المصالح الجوهرية للأفراد.

2-الجرائم ضد الإنسانية

لقد كفلت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية حقوق وحريات الإنسان، إذ كان ولا بد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، ومنه جاء تجريم الاعتداءات الجسيمة على حياة الإنسان ودينه وقوميته، ومنه ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة على الجرائم التي تعد قبيل الجرائم ضد الإنسانية[1].

فقد عرفها الفقيه **lenkin** على أنها خطة منظمة الأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وبما أن الجرائم ضد الإنسانية هي من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان هذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى تحقيق الحماية لحقوق الإنسان عامة والضحايا خاصة.

وقد جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي تعريف للجرائم ضد الإنسانية مع تعداده لمجموعة من الأفعال التي تتدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2]، كما أنها أقرت عدة شروط يجب هذه الأفعال وهي خمسة شروط:

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص117.

[2]- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 195.

1-يجب أن ترتكب في ايطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2-أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

3-كون المرتكب على علم بالهجوم.

4-عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.

5-عدم اشتراط ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح.

3-جرائم الحرب

لقد تباينت الآراء بشأن تحديد مفهوم لجرائم الحرب، فقد عرفها البعض بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وذهب البعض إلى تعريفها بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو احد المدنين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[1].

وقد عرفت المادة 217-أ،ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب على أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، كذلك الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة على انه يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في ايطار خطة سياسية عامة أو في ايطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهده الجرائم كما ونصت مقدمة المادة 8 على وجوب توافر لدى مرتكب الجريمة بالظروف

[1]- عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص189.

الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح واقتراف هدا المتهم للفعل الإجرامي في سياق هذا النزاع[1].

4-جريمة العدوان

تقوم جريمة العدوان عندما يتم استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان وكدا القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 فاستعمال القوة في العلاقات الدولية يعد عملا مخالفا للقانون الدولي بوجه عام، ويعد عملا عدوانيا وتقوم جريمة العدوان يتوفر الركن المادي المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة، وبطبيعة الحال فان الركن المادي قائم على وكذا الركن المعنوي إذ ا ناي عدوان لا يأتي إلا بعد التخطيط، [2] أما بالنسبة لتعريف النظام الأساسي لجريمة العدوان فقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين في وثيقة ختامية إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مقترحات بشان جريمة العدوان وأركانها وشروطها ثم تقدم إلى جمعية الدول الأعضاء في مؤتمر استعراضي بعد 07 سنوات من بدء النظام الأساسي، وتدخل حيز النفاد بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام المخصصة بهدا الشأن وفي الأخير ففي عام 2009 تم تبني تعريف لجريمة العدوان إلا أن اجتماعات هذا التعريف مازالت مستمرة.

[1]- خليل محمود ضارى و يوسف باسيل: **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، جلال خرى وشركاءه، الإسكندرية،د.ط.، 2008، ص114.

[2]- سكاكني باية: **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان**، دار هومة، 2004،ص 38.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة

1-الاختصاص المكاني

لقد اختلفت الآراء حول الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فهنالك من يقول أن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي أم الرأي الثاني فيرى بان اختصاص المحكمة هو اختصاص جنائي إقليمي وهذا هو الرأي المرجع والذي تم الاخد به بالفعل[1].

فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في النظام الأساسي، إذ لم تكن الدولة طرف في المعاهدة فلا يكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وبالتالي، لا يمكنها النظر في هذه الجريمة إلا إذا قبلت هذه الدولة باختصاصها في نظر تلك الجريمة وهدا التطبيق لمبدأ نسبية اثر المعاهدات.

2-الاختصاص الزماني

يقصد بالاختصاص الزماني، التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]، حيث تمارس المحكمة وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي، وبالتالي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة مبدأ عدم الرجعية الموضوعية إما فيما يخص الدول التي تنظم المعاهدات لاحقا فان الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بع الانضمام

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف: **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، د.ط.، 2008، ص219.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص211.

ولكن تحديد النطاق الزمني للمحكمة هو تحديد قابل للتماشي مع الضرورات الدولية عندما يرى مجلس الأمن أن الجرائم المرتكبة في دولة غير طرف في المعاهدة تشكل تهديدا للآمن والسلم الدوليين[1]

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

جاء نص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي[2]، وقد أثار الاختصاص الشخصي للعديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالشخص المعنوي بالإضافة فيما يتعلق بمسؤولية الأحداث وعليه سوف نبين في هذا الفرع الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاستثناءات الواردة على ذلك.

1-الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء في نص المادة 25 من نظام روما على أن المحكمة تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية، بمعنى أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتكون هده المسؤولية فردية كما أن المحكمة تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص البالغين فقط ، والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي إنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت بان تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة[3].

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص424.

[2]– ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص154.

[3]–براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص223.

2-الأشخاص المستثنون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا تقع المسؤولية الجنائية على الشخص الحدث الذي لم يبلغ سنة الثامنة عشر كما يعفى من المسؤولية من كان يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك و التمييز مثل الجنون كما نصت المادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استثناء آخر يمنع المحكمة من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم أشخاص إلى المحكمة إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة إلا بموافقة هذه الأخيرة.

الفرع الرابع:الاختصاص التكميلي

لقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا يعني انه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة ولكن هده القاعدة ليست مطلقة حيث نصت المادة 17 من النظام على ان المحكمة تختص بنظر الجرائم الدولية إذ تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك[1].

[1] -عماد دبيح: **إختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها**، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد العاشر، د.س.، ص352.

المطلب الثاني : إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي وتشمل هذه الحالات:

الفرع الأول : الإحالة من قبل دولة طرف

يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة[1]، فتطلب من المدعي التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مرادها توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص بسبب ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوفرة لديها لتدعيم ادعائها[2]، والسبب الأساسي وراء منح هده السلطة للدول الأطراف هو دفع الدول التي لم تصادق على نظام المحكمة إلى اتخاذ هدا الإجراء الذي سيكفل لها تحريك اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني : الإحالة من قبل مجلس الأمن

إضافة إلى الدول الأطراف أعطت المادة 13 من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة و إلى مجلس الأمن الدولي فيمكن لهدا الأخير إحالة قضية ما بخصوص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام ويكون بذلك المجلس متصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق والدي يعطي لمجلس الأمن السلطة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتشمل الحالات التي يحيلها

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص330.

[2]– المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية طالما أن هذه الحالات تشكل تهديدا للآمن والسلم الدوليين.

كما ومنحت المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن للحق في طلب تأجيل أو تعليق نظرا قضية ما معروضة أمام المحكمة فيقوم بذلك إذا أراد استعمال هذا الحق بتقديم طلب رسمي يتضمن قرارا من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق ويكون دور مجلس الأمن هنا هو تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين[1].

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام

إذا لما تبادر الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة يشك في كونها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فانه يكون للمدعي العام وبحسب المادة 15 من النظام الأساسي أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه ادا ما توفرت فيه المعلومات اللازمة لهذا الإجراء[2]، وإذا انتهى المدعي إلى وجود أساس مقبول للبدء في التحقيق بخصوص إحدى الجرائم فيقوم بتقديم طلب إلى إحدى دوائر المحكمة ومرفقا به المستندات والمعلومات بخصوص هده الجريمة وتملك الدائرة بعد ذلك الإذن بالسير في إجراءات التحقيق من عدمه وذلك وفق للوثائق والمستندات والمعلومات المعروضة عليها دون أن يؤثر ذلك على ما تقرره المحكمة بعد ذلك بشان الاختصاص والمقبولية[3].

[1]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص240.

[2]–ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص235.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص332.

المبحث الثالث: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتطبيقات العملية له

تساؤل هذا المبحث إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول).

والتطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن خمسة عشر مادة متعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة وهي حقوق المتهم حماية المجني عليهم والشهود بالإضافة إلى حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات الطرف الثالث وهدا ما سنقوم بشرحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة لجنائية الدولية

أولا: مكان إجراء المحاكمة

من الأمور المهمة في مرحلة المحاكمة بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية هو تحديد المكان الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها إذا إن عقدا في الدولة التي وقعت فيها الجريمة والتي يكون المتهم أو المجني عليه من رعايا ها والتي مست الجريمة مصالحها الأساسية تثير العديد من الإشكالات خصوصا وان الكثير من الجرائم الدولية تمتد أثارها ويتسع نطاقها المكاني ليشمل أكثر من دولة[1].

والأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي[2]، واستثناء على هذا الأصل يمكن للمحكمة إجراء المحاكمات في أي دولة أخرى كان ذلك في

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص299.

[2]– المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

صالح تحقيق العدالة مثل توفر العديد من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة، ويكون ذلك بطلب من المدعي العام أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة للمحكمة ويوجد هذا الطلب إلى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المراد انعقاد المحكمة فيها ثم تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية وفي حالة موافقة هده الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء[1].

ثانيا: حضور المتهم جلسات المحاكمة

لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يدافع عن نفسه، ولكي يكون الحق في الدفاع مجديا يجب أن يكون من حقه حضور جلسات محاكمته لكي يتصدى ويفتقد طلبات الادعاء العام وادعاءات خصومه، ويضع أمام المحكمة الحقائق التي من شانها إثبات، وكذلك لكي تتاح له فرصة مناقشة الشهود في شهاداتهم والخبراء في تقاريرهم وتقديم ما يراه مناسبا من إيضاحات عن الأدلة المطروحة، ومع ذلك فان اشتراط حضور المتهم في جلسات المحكمة من الأمور التي أثارت العديد من الإشكالات فاختلفت في ذلك المحاكم الجنائية الدولية فيما يخص إمكانية محاكمة المتهم غيابيا . ولعل الرأي الصائب والصحيح والذي لاقي تأييد كبير هو عدم جواز المحاكمة الغيابية لان فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما أن وجود مثل هده المحاكمات لن يكون مجديا فالضحايا والشهود لن يحصلوا على قرار نهائي وسيكون هناك وإنما احتمال إجراء المحاكمة مجددا بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه.

[1]– القاعدة 100 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثالثا: علانية الجلسات

يعد النظر العلني للقضايا ضمان أساسي لعدالة واستقلالية التقاضي فالغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى وعدم انحراف الادعاء العام تقتضيه متطلبات العدالة وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات كما تضمن العلانية الحيلولة دون انحراف المحاكم عن القانون أو التأثير على أطراف الدعوى[1]، وقد نصت المادة 67الفقرة 01 على انه: "**عند البث في أي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علانية** .."[2] وبموجب الفقرة 07 من المادة 64 يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية في حالات محددة لتحقيق الأغراض المبنية في المادة 68 والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود عن اشتراكهم في الإجراءات ولحماية المعلومات السرية الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[3].

رابعا: ضبط الجلسات والمحافظة على إقامة العدالة

عند ممارسة المحاكم الوطنية أو الدولية أعماله يمكن أن ترتكب أمامها أفعال من شانها المساس بنظامها، وتلك وهي جرائم الجلسات أو هدا يكون الهدف منها الناي بها عن تحقيق العدالة وتلك هي الجرائم المخلة بسير العدالة القضائية، وهي تهدف إلى عرقلة جلساتها أو المساس بنظامها وتلك هي جرائم الجلسات أو هدا يكون الهدف منها الناي بها لتحقيق العدالة وتلك هي الجرائم المخلة بسير العدالة ولهدا عنيت التشريعات الجنائية بتجريم هده الأفعال والنص على إجراءات خاصة يصددها فعند انعقاد مؤتمر ما الدبلوماسي الذي تم فيه إقرار النظام الأساسي ونزولا عند رغبة بعض الوفود تم إدراج الأحكام الأساسية التي تخص هده المسالة فتضمن مادتين هما:

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 304،305.

[2]– المادة 64 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة 68من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة(70) والتي جاءت تحت عنوان الجرائم المخلة بإقامة العدالة والمادة التي جاءت تحت عنوان "سوء السلوك أمام المحكمة".

الفرع الثاني : ضمانات المحكمة الجنائية

الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموما هو تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم ولكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توافر حد أدنى من الضمانات للأطراف الدعوى[1].

أولا: حقوق المتهم

نصت على هده الحقوق المادة (67) من النظام الأساسي وهي تلازمه مادامت صفة المتهم لاصقة به ولا تزول عنه إلا إذا زالت عنه تلك الصفة[2]، والمتهم هو الشخص الذي يتم تحريك الدعوى ضده فلما تقوم المحكمة بنظر الجريمة المعروضة أمامها يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحكمة وسرعتها ون تتم هده المحكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها وان تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها هده الضمانات والحقوق قرنية البراءة مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة (67) حقه في محاكمته حضوريا وحقه منحه الوقت من اجل إبداء دفاعه.

ثانيا :حماية المجني عليهم والشهود

ليس من السهل لمن وقع ضحية لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما[3]، ان يقوم بالإدلاء بشهادته أمام المحكمة زان يتواجها وجها لوجه مع

[1]– براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص310.

[2]– براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص311.

[3]– المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشخص الذي اعتدى عليه خاصته في قضايا العنف الجنسي، ولهذا السبب نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا على انه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة، وقد نصت المادة (168) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هدا الإجراء الذي يعد استثناءا على مبدأ علنية الجلسات، بالإضافة إلى لائحة الإجراءات والإثبات التي تضمنت مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة للشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية، وحتى تتمتع هده الشهادة بالموثوقية يجب أن يتم الإدلاء بها بلا خوف وأيضا أن لا يعاقب الشاهد بعد الإدلاء بها فخلال التحقيق الدولي يجب على الدولة التي تجري التحقيق على إقليمها حماية الشهود.

ولقد تم اعتماد مجموعة من الأحكام التي توفر للضحايا مجموعة من الضمانات من خلال المفاوضات التي أجريت حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد اخدت هده الأحكام بعدا إضافيا بفضل إنشاء لائحة الإجراءات والإثباتات حيث تضمن المادة (2/15) النص على إمكانية استعانة المدعي العام بالضحايا لالتماس معلومات إضافية تمكنه من الشروع في التحقيق كما نص نظام المحكمة على إفساح المجال أمام الضحايا المشاركة في المناقشات فيما يخص الاعتراض على صلاحية المحكمة أو قبول الدعوى[1].

وقد نصت المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة على حماية المجني عليهم والشهود حيث تضمنت النص على وجوب اتخاذ المحكمة لكافة التدابير التي تكفل حماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم مع مراعاة عوامل السن والجنس و الحالة الصحية بالإضافة إلى طبيعة الجريمة كما يجوز

[1]– دريدي وفاء: **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني**، مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2008، ص 118.

للمجني عليهم حينما تتأثر مصالحهم بعرض أرائهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يتعرض مع حقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية أمام المحكمة الجنائية

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام الموكلة إليها بمجرد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وذلك في ايطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ومند دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، تلقى المحكمة الجنائية الدولية أربعة إحالات ثلاثة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي وهي: إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطن وإحالة تتعلق بمجلس الأمن وهي الأولى من نوعها تخص قضية دارفور بالسودان بموجب القرار (1593) وعلى هذا الأساس سنقوم ببحث هذه القضايا وفقا للتقسيم التالي:[1]

الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل دول الأطراف في نظامها الأساسي

قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وإفريقيا الوسطى بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا، وبعد تحقق المدعي من صحة المعلومات المقدمة إليه قرر فتح التحقيقات في كل من جمهوريتي الكونغو الديمقراطية وأوغندا وفي عام 2007 أعلن فتح التحقيق في قضية إفريقيا الوسطى بعد ما تأكد من جدية المعلومات و فيما يلي سنتطرق لكل من القضايا الثلاثة على حدى.

[1]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص175.

أولا: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

لقد باشر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 يونيو 2004، وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية علما بان جمهورية الكونغو من الدول الأطراف المصادقة على نظام روما الأساسي.

1-خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يرجع تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أغسطس 1998 حينما أمر (لاورنت كابيلا) رئيس الجمهورية في ذلك الحين بخروج للقوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام 1997 حيث أدى ذلك الإجراء إلى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش تفاقمت حدتها لتصبح حركة ترمي إلى الإطاحة بالحكومة وسرعان ما تطور الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا وأوغندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن الحدود وتلقى الرئيس (كابيلا) الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي.[1]

وفي يوليو 1999 جرى التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار لوساكا – زامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية أنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا بينما وقعت عليه في أغسطس حركة التحرير الأنغولية إلا أنه لم يتم الالتزام بهذا الاتفاق مما أدى إلى تفاقم الأوضاع في مجمل أراضي الكونغو[2].

---

[1]– عمر محمود المخزومي: **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص ص 367، 368.

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.

بعد ذلك شكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تقوم على اقتسام السلطة ولكن لم تتمكن هذه الأخيرة من بسط سلطتها ولا إقرار القوانين أو حتى القيام بالإصلاحات الضرورية لبناء دعائم الأمن واحترام حقوق الإنسان فاستمرت بعدها الانتهاكات واستمر الوضع على ما كان عليه بل واشتدت حدته مما أدى إلى عقد اتفاق أمني جمع كل من الكونغو ورواندا أوغندا بهدف التصدي للقضايا الأمنية المشتركة إلا أن انعدام الثقة ظل المحرك الأساسي للنزاع بين هده الدول.

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية(Luis Moreno ocampo)، رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في كونغو إلى المحكمة ،وبعد تلقي اتصالات عديدة من أفراد ومنضمات غير حكومية، أعلن المدعي العام انه سيبحث الوضع في جمهورية الكونغو عن كثب لاسيما في إقليم (إينوري) وبالغ مدعي عام المحكمة جمعية الدول الأطراف بأنه سيقدم طلب للحصول على إذن الغرفة التمهيدية من اجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد التأكد من وجود الأساس القانوني للبدء في التحقيق.

وبتاريخ 23 يوليو2004 أعلن مدعي عام المحكمة قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مند 01 يوليو 2002 واعتبرا من يوليو 2009 أدت تدخلات قوة الدفاع الشعبي الأوغندي في السودان والانشقاقات داخل (جيش الرب) إلى تراجع هجمات جيش الرب[1].

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص373.

- ثانيا: قضية جمهورية أوغندا

قبل التعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء هده القضية يتوجب علينا أولا تسليط الضوء على خلفية النزاع في هده الدولة.

1. خلفية النزاع في جمهورية أوغندا

واجهت حكومة اوغندا برئاسة يوري موسفيني YOURI MUSEVENI ثلاث حركات تمرد في آن واحد هي جيش الرب للمقاومة ARS في شمال اوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادل أقلية التوتسي التي ينتمي اليها موسفيني.

غير أن ابرز هده الحركات وأشدها تمردا هي جيش الرب التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وافراد من الجيش الشعبي الأوغندي ودلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها قوات هده الحركة سنة 1986 ضد حكومة الرئيس موسفيني وقد اتسعت تلك الحرب بالقسوة والفظاظة انتهاكات حقوق الإنسان القانون الدولي نتج عنها سقوط (100) ألف شخص وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي (1.7) مليون من السكان إلى أكثر من (200) مخيم في إقليمي (آتشولي ولانغوا) وتشكل النساء والأطفال نسبة 80 بالمئة من الأشخاص النازحين الدين كانوا ولا يزالون أهداف مباشر للهجمات والعنف الجنسي من طرف فراد جيش الرب الذي اعتبر مسئولا عن عدد كبير من جرائم القتل الجماعي والاغتصاب (العنف الجنسي) التشويه، تدمير الممتلكات،أعمال النهب واختطاف الأطفال وتجنيدهم[1].

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 373،374.

2-موقف المحكمة الجنائية الدولية اتجاه الوضع في أوغندا

تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي (موسفيني) يحيل فيها الوضع في اوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة للمحكمة الجنائية الدولية وقد التقى الرئيس (موسفيني) بمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في لندن ودلك لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة الجنائية الدولية ودعوة الدول والمنضمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمة المحكمة .

وفي 29 يناير 2004 عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا في لندن أكد فيه الرئيس (موسفيني) أن معظم أعضاء جيش الرب هم ضحايا أيضا، دلك أن 85 بالمئة من أفراد جيش الرب ومن الأطفال الدين كان سيتم اختطافهم من القرى وتجنيدهم وفي 17 يوليو 2004 ابلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهده الإحالة بموجب رسالة موجهة إلى الرئيس الأوغندي، وبعد تأكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من صحة البيانات وتقييم الجرائم المرتكبة على أنها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وان هناك أساس قانونيا لمباشرة التحقيق وذلك بعد إبلاغ جميع الدول الأطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية وفقا لنص المادة 18 و على ضوء دلك أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في تحقيق في شمال أوغندا[1].

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص375.

ثالثا: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر إحالة دولة إفريقيا الوسطى ثالث إحالة بدولة طرف من النظام الأساسي معروضة أمام المحكمة للنظر فيها قبل التطرق إلى موقف المحكمة يجذر بنا أولا التعرض إلى خلفية النزاع في هده الدولة.

1.خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى

يعود أصل النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر 2002، عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد حكم PATASSé نتج عنها حالة من اللاأمن والاستقرار ارتكب فيها ضد المدنيين في مدة دامت خمسة أشهر مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة من أعمال النهب الاغتصاب العنف الجنسي والقتل[1].

وبعد الانقلاب الثاني الذي قام به الجنرال boizizé عام 2003، هدا الأخير رئيس للجمهورية مما ترتب عنه حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنها معارضوه المناوئون للرئيس Patassé، تمركزت شمال شرق البلاد وفي هده الفترة قام أفراد الجيش النظامي وأفراد الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها تعرض خلالها السكان المدنيون للقتل العمد الاغتصاب الإعدام بدون محاكمة وغيرها من الجرائم.

2-موقف المحكمة الجنائية الدولية ازاء قضية افريقيا الوسطى

لقد قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004 بإحالة القضية إلى مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة وعن

[1]-دريدي وفاء، مرجع سابق، ص182.

الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني بعد قيام المدعي العام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود ،وكدا قيامه بتحليل للوثائق المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة وبعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة ومن أن هذا التحقيق سيخدم مصالح العدالة[1]، إضافة إلى التأكد من الاستئناف بإفريقيا الوسطى الذي اقر بعدم قدرة السلطة الوطنية على القيام بمتابعة الجرائم الدولية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات وتوجيه الاتهامات، وفي 22 ماي 2007 قرر المدعي العام فتح التحقيق و التركيز على الجرائم المرتكبة ما بين سنة 2002-2003 على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة مند نهاية سنة 2005[2].

الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الامن (قضية دارفور)

تعد هده القضية أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية وتمثل أول تحد يواجه الأخيرة لتجسيد العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن على ارض الواقع وقبل التطرق إلى موقف المحكمة من هده القضية يتوجب علينا أولا التعرض إلى خلفية النزاع في دارفور.

أولا: خلفية النزاع في دارفور

إن العوامل الحقيقية التي تقف وراء قيام النزاع في دارفور،هي توافد الأسلحة بين يدي القبائل خاصة ان هده المنطقة كانت مسرحا للعديد من العمليات القتالية الدائرة في دول الجوار، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي إضافة إلى عدم الاستقرار تشهده إفريقيا الوسطى،

[1]- المادة 53من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص185.

ويعتبر أكثر العوامل أهمية في قيام نزاع دارفور موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان من هدا النزاع حيث انبثق عنها تمرد في دارفور ضد الحكومة القائمة.

وفي سنة 2000 عادت إلى الوجود هده الحركة التمردية تحت اسم حركة تحرير السودان كما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضون للحكومة السودانية حركة العدل والمساواة وفي سنة 2003 بدأت حركت للتمرد تشن الهجمات، المشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة وقد صاحب هدا التمرد نزوح المدنيين داخل الإقليم وخارجه إلى دولة تشاد.

وفي 31 مارس 2005 اصدر مجلس الأمن القرار 1593 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دارفور.

ثانيا:موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة تلقي مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدار فور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية وفي جوان 2005 اصدر المدعي العام قراره بالبدء في التحقيق بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة له وبعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة[1].

[1]– عمر محمود المخزومي: مرجع سابق، ص379.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: نطاق الحماية الجنائية الدولية للضحية

إن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية لا تقف بصدد ردعها للتهديد الذي تحمله انتهاكات القانون الدولي الإنساني للسلم وامن ورفاهية المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء عند مجرد التزام الدول بقمعها وتوفير سبل الانتصاف الوطنية والدولية من مرتكبيها بالتحقيق في ادعاءات وقوعها ومقاضاة من يشتبه بارتكابها لها ومن ثم عقابها بما يتناسب وجسامة جرمهم بل يتعداه إلى قرار حماية جنائية دولية خاصة لضحايا باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا من آثار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والأكثر حاجة إلى كل ما يستطيع المجتمع الدولي والدول تقديمه من العناية والاهتمام والمساعدة لتمكينهم من حقوقهم بدءا من حقهم في العدالة بتطبيق مبدأ عدم إفلات المجرمين من المساءلة والعقاب الدوليين وانتهاء بحقهم في جبر أضرارهم عن طريق رد الاعتبار وضمان عدم تكرار تعرضهم لانتهاكات أخرى وحصولهم على تعويضات مجزية.

وعلى ذلك سوف تقسم هدا الفصل إلى ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الأول المركز القانوني للضحية في القانون الدولي المبحث الثاني حقوق الضحية أمام المحكمة الدولية أم المبحث الثالث تفعيل دور الدول في مجال حقوق الضحية.

المبحث الأول: ماهية الضحية في القانون الدولي

للتعرف على ماهية الضحية يجب أولا معرفة مفهوم الضحية في إطار القانون الدولي الجنائي و الاتفاقيات الدولية(فرع1)، ثم التعرف على أنواع الضحايا (فرع2).

المطلب الأول: مفهوم الضحية

بعد أن أصبح موضوع الضحية من أهم المواضيع التي لاقت انتباه كبير من طرف المجتمع الدولي، صار من الضروري البحث عن مفهوم جامع يحدد لنا المعنى الحقيقي للضحية في القانون الدولي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الضحية في القانون الدولي الجنائي

يقصد بالضحية في القانون الجنائي الدولي الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها لها القوانين الوطنية والقانون الدولي الجنائي، وتعد هذه المسألة من أهم النقاط التي تركزت عليها الجهود الدولية في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية إذ لم يقتصر الاهتمام المتزايد بوضع ضحايا الجرائم الدولية على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم ومساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية للجرائم الدولية، بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد شامل لضحايا الجرائم الدولية يسمع بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي توسيع فئة الأشخاص الدين يجوز لهم الاستفادة من الحماية القانونية، أو على الأقل ضمان إن لا يعتري هذا المفهوم نقص أو قصور أو غموض أو لبس ما[1].

حيث جاء في نص المادة الخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية كمايلي: يتعهد الأطراف المتعاقدين بأن يتخذوا كل التدابير طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، و

[1]– ماجد أحمد الزاملي: **إستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الوطني**، الحوار المتمدن، www.m.anewar.org>>asp2015 .

على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة لردع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى[1].

الفرع الثاني: تعريف الضحية في إطار الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة لسنة 1983

لقد كانت الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 1983[2]، أول نص قانوني إقليمي تمت صياغته كاستجابة لتزايد الإدراك بأن مساعدة الضحايا يجب أن تكون دائما محل اهتمام السياسات الإقليمية المتعلقة بالجريمة، وبالتساوي مع المعاملة الجنائية للمجرمين، و بصدد وضع هذه الاتفاقية مخططا لتعويض يسمح للدول الأوروبية بالتحرك لتعويض الضحية أو من يعوله من الأفراد عندما لا يتم القبض على مرتكب الجريمة أو في حالة اختفائه أو بسبب عدم توفر الإمكانيات، تجدها قد حددت الإطار العام لمفهوم الضحية لكن دون أن تعرفه، حيث أقرت بوجود فئتين فقط من الضحايا مؤهلتين للحصول على التعويض هما[3]: الأشخاص الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة أو انتقاص في الصحة يعزى مباشرة إلى جريمة ممتدة من العنف، و الأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة جريمة من هذه الجرائم[4].

ورغم هذا السبق القانوني للاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة في تنظيم المركز القانوني للضحية، إلا أن مضمونها انتقد من حيث: اقتصار مفهوم الضحايا على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، و محدودية مجالها باعتبار أن الدولة تلتزم بتعويض الضحايا فقط في حالة عدم توافره من مصادر أخرى برغم أن الاتفاقية تقر باستقلالية التعويض المقدم بمقتضاها عن المتابعات

---

[1]– المادة(5) من إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.

[2]– الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، المؤرخة في 24/01/1983 و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01/02/1988.

[3]– يتوجي سامية: **المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر ، (د.ط)، 2014، ص435.

[4]– المادة02/01 (أ) و (ب) من الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة لعام 1983.

القضائية بمعنى أن الضحية سيعوض حتى ولو لم يدن الجاني، وعدم نصها على حق التعويض بصدد الجرائم ككل واقتصارها على العنيفة منها، وعدم إقرارها لأنواع أخرى من المعونة والمساعدة لضحايا الجرائم العنيفة، فيما عدا التعويض المالي بما يجعل الدعم المقدم إليهم غير كاف و ضعيف[1].

الفرع الثالث: تعريف الضحية في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة

لقد تم تعريف الضحية في المادة الأولى و الثانية من هذا الإعلان، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه يقصد بمصطلح الضحية:" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

كما ورد في نص المادة الثانية أنه:"يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، و بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء" [2].

[1]– يتوجي سامية،المرجع السابق، ص436.

[2]– المادة(1)،(2) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة.

المطلب الثاني: أنواع الضحية

هناك نوعين من الضحايا حسب ماهو معمول به في المحكمة الجنائية الدولية، وهما الضحية المباشرة، و الضحية غير المباشرة، كما تضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة عدة إشارات إلى الضحايا الجماعيين.

الفرع الأول: الضحية المباشرة

يقصد بالضحية المباشرة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، صاحب الحق الذي يحميه القانون، و الذي انتهكت حقوقه، وبعبارة أخرى هو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة و ألحقت به ضرر [1].

وبمعنى آخر، الضحية المباشرة هي التي لحق بها ضرر نتيجة الجرائم أو التي أصيبت بضرر من جراء التدخل لمساعدة ضحايا آخرين مباشرين.

كما وقد تم تعريف مفهوم الضحية بشكل دقيق و واضح من خلال إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[2]، حيث تم تعريف الضحايا بأنهم الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية للضرر، و خاصة الضرر الجسدي أو العقلي و المعاناة النفسية و الخسارة المادية، أو تم منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية السارية المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم التعسفات الإجرامية للسلطة، و هؤلاء هم الذين يمثلون الضحية المباشرة(الذين تعرضوا للانتهاك بأنفسهم).

الفرع الثاني: الضحية غير المباشرة

يقصد بالضحية غير المباشرة الأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة لانتهاك حقوقهم، بغض النظر عما إذا كان هذا الضرر الذي أصابهم بدنيا أو عقليا أو حتى ضررا إقتصاديا، فالمهم أن هؤلاء

---

[1]– سعاد واجعوط: **حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص16.

[2]– إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في إستعمال السلطة.

الأشخاص وإن لم يصبهم هذا الأذى مباشرة إلا أنهم تصنفون على أنهم ضحايا، و ذلك لأنهم من عائلة الضحية المباشرة أو هم من من يعيلهم الضحية بشكل مباشر ، أو أنهم من بين الأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم.

الفرع الثالث: الضحايا الجماعيين

ورد مصطلح الضحايا الجماعيين في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، حيث يعترف المبدأ(1) بأن الأشخاص يمكن ان يعانوا فرديا و لو بشكل جماعي من الضرر أو الانتهاك لحقوقهم، كما يشير أيضا هذا المبدأ إلى أنه في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة فإن الإرجاع أو التعويض يكون للمجتمع إذا كان قد تضرر حسب المبدأ العاشر (10)، و بالتالي نجد بأن هناك العديد من المعاهدات الدولية التي تعترف بالحقوق الجماعية مثل: حقوق الشعوب ولاسيما الشعوب الأصلية و الأقليات، فضلا عن ذلك يعترف القانون الدولي بحقوقهم في حال حصلت انتهاكات و يعتبرهم ضحايا جماعيين[1].

فحقوق الشعوب معترف بها في معظم العهود الدولية، و التي تنص على أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، فضلا على أن الكثير من النصوص الأخرى التي تنص على ذلك كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص على منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، و قرارها الذي يعطي الشعوب السيادة الدائمة على مواردها، و غيرها الكثير[2].

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية

[1]– قلب شجاع، brave heart: **الضحية المباشرة و غير المباشرة– الضحايا الجماعيين**.hkbraveheart.blogspot.com–post

[2]– المادة 1 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية**، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

لقد ابدى المجتمع الدولي قدرا كبيرا من الاهتمام بضمان أن تراعي العدالة الجنائية الدولية مصلحة المجني عليهم وحقوقهم وان لا يقتصر الاهتمام بطائفة المتهمين فقط وقد افرز هدا الاهتمام مند منتصف القرن الماضي نشوء علم جديد يعرف ب"علم الضحية أخد يشق طريقا موازيا لعلم الإجرام التقليدي وقد أثمرت تلك الجهود عن ما بدأت المواثيق الدولية تنص صراحة على ضمان العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1985 بأنه:

"**ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم**"

وهكذا يجب على المحكمة الجنائية الدولية تحقيق الموازنة بين حقوق المتهمين من جهة وحقوق المجني عليهم من جهة أخرى وقد تضمنت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة مبادئ أساسية لكفالة العدالة للمجني عليهم وهي الحق في تقديم شكوى ومشاركة المجني عليهم في الإجراءات وحماية المجني عليهم والشهود و الحق في جبر الأضرار[1].

المطلب الأول: حقوق الضحية المتعلقة بالإجراءات

لم تولي أي من المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو وحتى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا و رواندا إمكانية للضحايا من اجل التدخل في قضاياها بصفتهم ضحايا، وإنما بصفتهم شهود فقط ، وبالمقارنة مع ماهو الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن هدا الأخير اقر مكانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية في مختلف مراحل الدعوى مما يمكنهم من الاستفادة والتمتع بحقوقهم بالإجراءات[2]، والمواد المعنية بحقوق المتعلقة بالإجراءات والمواد المعنية بحقوق الضحايا هي المواد 68،15،89، من النظام الأساسي للمحكمة[3].

الفرع الأول: حق الضحية في تقديم المعلومات

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 318.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 321.

[3]– المادة 68،15، 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت لائحتي المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو على إمكانية اشتراك الضحايا بصفة شهود فقط كما هو متبع في نظام القانون العام ففي ظل هذا النظام تكون الحاجة إلى الضحية كمصدر للمعلومات فقط ولا حاجة لظهوره بصفة الضحية، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى.

وفي الفترة من 24 إلى 26 مارس عقدت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اجتماعيا مدة ثلاثة أيام في "اروشا" بتنزانيا لمناقشة استخدام أدلة العنف الجنسي في التحقيقات والدعاوي المقامة من مكتب المدعي العام للمحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا ورواندا وعلى وجه الخصوص تحديد التدابير التي تؤدي إلى زيادة التناسق في نهج التحقيق والمحاكمة المتبعة في حالات العنف الجنسي. كما عقدت حلقة عمل أخرى من 4 إلى 6 أكتوبر 1997 لمناقشة ما يتعلق بعقد مقابلات مع ضحايا الاغتصاب الجنسي والبقاء على اتصال بهم.

وهكذا ففي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية فان المدعي العام هو وحده المخول برفع الدعوى و عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالبت مجموعة من الدول بالإضافة إلى عدد كبير من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان المعنية بالدفاع عن الضحايا يمنح ضحايا الجرائم الدولية إمكانيات إضافية مما أدى في النهاية إلى اعتماد نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت صراحة على أن على المدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقق من جدية المعلومات التي يتلقاها والتعاون بشكل خاص مع المنظمات غير الحكومية.

إن من الحقوق الأساسية التي منحت لضحايا الجرائم الدولية من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية وذلك أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كل حسب اختصاصاته سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية.

الفرع الثاني:حق الضحية في الحماية

يقصد بحق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية [1]، والتي يكون الهدف منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو يمس كرامتهم و خصوصيتهم لمساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[2].

وبما أن الجرائم الدولية تسفر عادة على عدد كبير من الضحايا، وتأخذ إفادات الذين نجوا منهم بصفتهم شهود أو مشتكين، وبما أن هاتان المجموعتان تشكلان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث من المحتمل أن يتعرض الضحايا والشهود وكذا أفراد عائلاتهم لخطر التهديد والانتقام، فمند إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تفاقمت هده المشكلة ،وفعلا تعرض الضحايا والشهود الى أعمال انتقامية، وهدا ما أدى بالمحكمتين إلى تبني مبدأ حماية الضحايا والشهود باعتبارهم مجموعة واحدة تستحق الحماية لذا، نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها على إنشاء وحدة للضحايا والشهود تعني بهم وتتبع دائرة مسجل المحكمة، وهذه الحماية لا تكون عن طريق توفير الحماية الجسدية فحسب ،وإنما أيضا توفير علاج طبي ونفسي، حيث يتم إخضاع الشهود لاستجواب من الطرفين وبالتالي يتبين ان العلاج النفسي.

والطبي بالغ الأهمية لأشخاص أصيبوا بصدمة قوية بحكم كونهم ضحايا جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية ومذابح واغتصاب جماعي[3].

وما يلاحظ أيضا أن الحماية لم تعد مقتصرة على ظهور الإثبات والضحايا فحسب وإنما امتدت لتشمل شهود النفي أيضا–أن الحماية لم تعد مقتصرة على شهود الإثبات و الضحايا فحسب وإنما

[1]– نصر الدين بو سماحة: **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص32.

[2]– يتوجي سامية، مرجع سابق، ص444.

[3]– نصر الدين بوسماحة: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، شرح إتفاقية روما مادة مادة**، مرجع سابق، ص 78.

امتدت لتشمل شهود الإثبات والضحايا فحسب وإنما امتدت لتشمل شهود النفي أيضا قد تأكد ذلك من خلال قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم 1-32-97[1]، حيث اتخذت المحكمة بناءا على طلب الدفاع تدابير تهدف إلى حماية شهود النفي.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نرى بأنها وفرت هده الحماية للضحايا والشهود، من خلال نصها على حجب هوية المجني عليهم والشهود عن الصحافة والجمهور، وذلك بإجراء أجزاء من المحاكمة أن تقرر جلسات سرية ،أو تقدم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية ،ووفق للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام أن يجد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص.

الفرع الثالث: حق الضحية في التمثيل القانوني

مما لا شك أن ممارسة ضحايا الجرائم الدولية في إطار اية دعوى قضائية جنائية حتى على المستوى الوطني ،يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر في غالب الأحيان لدى ضحايا الجرائم الدولية، يضاف إلىّ ذلك شدة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى التمتع بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، وهذه الأمور تجعل من الضروري تمتع ضحايا الجرائم الدولية بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية سواء أثناء التحقيق أو أثناء اعتماد التهم أو أثناء المحاكمة آو خلال الاستئناف[2].

وقد اقر النظام الأساسي هدا الحق ،حيث نص على انه تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة ،وعلى النحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة،

[1]- قرار المحكمة الجنائية الدولية لرولندا رقم 97-32-1 المؤرخ في 9 آيار 1997.

[2]- نصر الدين بو سماحة: **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق، ص45.

ويجوز الممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هده الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

إن مسالة تمتع الضحايا بالتمثيل القانوني ليست إجبارية ولا تتكفل المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، إلا في حالة عدم تمكنهم من اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة، وللضحية الحرية في اختيار ممثله القانونية، إلا أن هده الحرية تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدة لدى مسجل المحكمة من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني[2].

الفرع الرابع :حق الضحية في الاشتراك في الإجراءات القضائية

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة مكنت المحكمة الجنائية الدولية ضحايا الجرائم الدولية بوصفهم كذلك، أو باعتبارهم شهودا من حق المشاركة في كافة الإجراءات القضائية المتحدة طيلة مراحل الدعوى المرفوعة أمامها[3].

إذاً فضحايا الجرائم الدولية يتمتعون طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجراءات، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها بمعنى ان المحكمة الجنائية الدولية تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقد بل أن النظام الأساسي للمحكمة اعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم ان يقدموه لعملية المحاكمة.

كما وتسمح لهم المحكمة بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها من خلال المراحل المناسبة من نظر الدعوى على نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة[4].

---

[1]– المادة 03/68، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– القاعدة 90 من القواعد الإجرائية للمحكمة الدولية.

[3]– يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 449.

[4]– المادة 03/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويخضع اشتراك الضحايا في جميع الإجراءات من حيث المبدأ إلى القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تنص هده القاعدة على ضرورة تقديم طلب خطي إلى المسجل الّذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ،ورهنا بأحكام النظام الأساسي لا سيما الفقرة 1 من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام والى الدفاع الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة، وعندئذ تقوم الدائرة بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر مثالية للاشتراك فيها[1].

ويمارس الضحايا حقهم في المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية على ثلاث مستويات، حيث أتاح نظام روما الأساسي للضحايا الحق في تحريك الشكوى بصورة غير مباشرة عن طريق مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية [2]، بناء ا على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر موثوق به والمستوى الثاني يتمثل في الاشتراك في الإجراءات القضائية للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يسمح نظام روما الأساسي للضحايا متى تأثرت مصالحهم بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها في اي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية المعروضة عليها[3]، أم المستوى الثالث فيها والأخير فيتمثل في استئناف القرارات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث منع نظام روما الأساسي للضحايا هدا الحق في شقها المدني فقط بمعنى ما يتعلق منها بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم[4].

المطلب الثاني :حقوق الضحية المتعلقة بالإنصاف وجبر الضرر

لقد كان الاهتمام الدولي بحق الضحايا وجبر الضحية مهملا نوعا ما، وهدا راجع لاختلاف أحكام القانون الدولي في تحديده ،ولكن مع مرور الزمن تم الاعتراف بالكثير من المبادئ التي تخص حق الانتصاف بسبب دور الدول وسعيها لتحديد هدا المفهوم وإيجاد سبل خاصة به والتي تكون كضمانة

[1]– نصر الدين بو سماحة: **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 42.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 320.

[3]– يتوجي سامية، المرجع السابق، ص ص 452،453.

[4] - The victim's court, **A study of 622 victim participants the international criminal court, UGAND.DEMOCRATIC REPUBLIC OF CONGO.KENYA.CÔTE D'IVOIRE**, human rights center, university of Berkeley school of law, California, 2015, p20.

للضحايا وحمايتهم، ويعتبر أيضا الضرر احد هده السبل التي تم تكريسها وتدعيمها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حق الضحية في الإنصاف

تم النص على حق الضحية في الانتصاف في القانون الدولي الذي يجب ان يوفر الجميع من يدعي انتهاكا لحقوقه وحتى يتسنى لجميع الأشخاص أن يطالبوا به وتنفيذه دون أي تمييز وقد وردت عدة مفاهيم حول هدا الحق كما تفرعت عنه عدة حقوق.

أولا: تعريف الحق في الإنصاف

انه لمن الصعب إيجاد تعريف خاص لحق الإنصاف في القانون الدولي فهناك من اعتبر الإنصاف كل تدابير تتخذه أو هيأة منشاة بموجب معاهدة لإحقاق الحق أو فرض عقوبة وفي هذا الصدد تم انعقاد مؤتمر "ستراسبورغ" حول تدابير معالجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويعنى أيضا بحق الإنصاف عملية معالجة للآثار الضارة بحقوق الإنسان و النتائج الموضوعية التي يمكن من خلالها مواجهة الأثر الضار أو التعويض عنه.

ويتفرع عن حق الإنصاف مجموعة من الحقوق كحق التحقيق في الانتهاكات والحق في معرفة الحقيقة والحق في المحاكمة العادلة.

ثانيا:تحديد سبل الإنصاف:

لقد كانت محاولات الدول واضحة من خلال ما تم تكريسه صراحة من سبل الإنصاف وسعيها إلى تحقيقها خاصة في فترات تفشي انتهاكات حقوق الإنسان مثل الانتقالات السياسية فبدلا من ترك مهمة

الإنصاف لكل ضحية كي تسعى لأعمالها سعت الدول إلى إنصافهم باتخاذ التدابير اللازمة [1]، ومن بين هده التدابير:

1 الوصول إلى العدالة

وهي شرط أساسي في حق الإنصاف إذ لابد من تسهيل الوصول إلى العدالة ضمان السرعة والفعالية خاصة الإجراءات.

ويقصد بالفعالية هنا الوصول الحقيقي إلى الهيئة المستقلة تملك سلطة التقرير وحيث لا تخضع إجراءات الإنصاف إلى أي تدخل من جانب السلطات التي رفعت ضدها الشكوى.

كما أكدت هيئة الأمم المتحدة من خلال قرار لجنة حقوق الإنسان بان تتاح للضحية ضمان الوصول إلى العدالة في إجراءات عادلة ونزيهة [2]، ولتحقيق هده الغاية يجب على الدول أن تقدم على نشر المعلومات المتعلقة بسبل الإنصاف واتخاذ التدابير اللازم ة لحماية الضحايا من تعرضهم للمضايقات بالإضافة إلى تقديم المساعدات لضمان وصول الضحايا إلى العدالة[3].

كما نصت المادة الرابعة من إعلا مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في إستعمال السلطة على أنه:" ينبغي معاملة الضحايا برأفة وإحترام لكرامتهم، و يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة و الحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

---

[1]– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: **أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو**، نيويورك، جنيف، 2009، ص 35.

[2]– قرار الجمعية العامة رقم (60/147)المتضمن **المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي**، المؤرخ في 26مارس2006،وثيقة رقم(A/RES/60/147) ، ص8.

[3]– قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها 61، المتضمن المبادئ العامة و المبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا إنتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني في الإنصاف وجبر الضرر، وثيقة رقم (E/CN.4/2005/L.42) المؤرخ في 13/4/2005،11.

2-الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات

ويقصد به الحقائق لمعرفة أسباب ونتائج الانتهاكات ولقد وفقت الدول إلى حد ما من خلال السماح للضحايا بتلقي المعلومات عن أسباب الانتهاكات.

وقد نصت المادة 24 من قرار الجمعية العامة رقم 60/147 على أنه:" ينبغي للدول أن تنشأ وسائل للإعلام عامة الجمهور، ولاسيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالحقوق و سبل الإنصاف التي تناولتها هذه المبادئ التوجيهية، و بجميع الخدمات القانونية و الطبية، و النفسية و الاجتماعية و الإدارية المتاحة، وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يتمتع الضحايا و ممثليهم بالحق في التماس و تلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى و عن الأسباب و الظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و معرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

3-تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إن الحق لا يكون فعلا إلا اذا كانت القوة التنفيذية وقد نصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على انه "**يتم تنفيذ كل حق في الإنصاف من طرف السلطات المختصة وان أي هيئة حكومية قام ضدها إجراء إنصاف أو أمر قضائي يجب عليها الامتثال التام لمثل هدا الأمر والإجراء**".

الفرع الثاني: حق الضحية في جبر الضرر

يظهر اهتمام القانون الدولي بجبر الضرر من خلال تحديد مفهومه و توضيح مختلف أشكاله.

أولا :تعريف جبر الضر

يقصد بجبر الضرر بشكل عام دلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر المسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا ضارا[1].

وبمعنى آخر تمكين الضحايا من الحصول على اكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر[2].

ثانيا أشكال جبر الضرر

لقد اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان حق الضحية في جبر الضرر ينبغي أن يشمل ما يلي:

1-رد الحقوق

ويقصد به قيام المنتهك بإعادة كل الحقوق المنتهكة إلى الضحية وينصب هذا الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتعد مسالة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي اقر به من بين إجراءات جبر الضرر للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

2-التعويض

يعرف التعويض بوجه عام بأنه التزام الدولة بدفه مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني فيصبح فيصبح التعويض النفسي مكملا بحيث يكون معادلا القيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه[3]، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسس تعويض الضحايا في المادة 75 منه، والتعويض عدة صور فهناك التعويض العيني الذي يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه

[1]- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 456.

[2]- نصر الدين بو سماحة: **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، ص 48.

[3]- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 460.

قبل وقوع الانتهاك وهناك التعويض الكلي أو النقدي والذي يعتبر من أكثر الأشياء اعتمادا في المجال الدولي ويستعمل هدا التعويض في حالة ما تعذر أو استحال أو كان الوضع غير كاف لمحور الضرر فان تقديم التعويض المالي قد يفي بالغرض [1]، وتجدر الإشارة إلى أن التعويض تحكمه السلطة التقديرية للقاضي وفق لظروف كل قضية.

3-الترضية

وهي شكل من إشكال جبر الضرر وتتمثل الترضية في إصلاح الأضرار ذات الطابع الخاص(الأضرار المعنوية أو الأدبية) وتكون الترضية عن طريق احد الوسائل التالية تقديم اعتذار رسمي إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها أو تعبر فيها عن أسفها[2].

4-رد الاعتبار

يقصد به مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات المختلفة في مجالات الحياة فقد ورد في الفقرة 14 من إعلان الأمم المتحدة: " **ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدات مادية وطبية ونفسية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية**"

[1]- سمير شوقي: "**التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني (دراسة على ضوء الإجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية)**" ، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس، أفريل، 2001، ص 147.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم: (147/60)، المرجع السابق، ص 11.

ثالثا: جبر الضرر القانوني الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد لقي حق الضحايا في جبر الضرر اهتمام كبير على الصعيد الدولي نظرا لأهميته.

1-جبر الضرر القانون الدولي الإنساني

بالنظر إلى العديد من السوابق الدولية فان طلب ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني لجبر أضرارهم يتباين ويختلف من حيث تأسيسه وإجراءاته حسب نطاق وقوعها بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي.

ا-جبر الضرر لضحايا انتهاكات النزاع المسلح الدولي

هنا يجب التفرقة بين جبر الضرر الذي تطالب به الدول، وجبر الضرر الذي يطالب به الأفراد، ففي ما يخص جبر الضرر الذي تطالب به الدول، يجوز لأي دولة مطالبة دولة أخرى بالجبر الكامل الأذى والخسارة التي تسبب بها من خلال الأفعال الغير مشروعة أما جبر الضرر الذي يطالب به الإفراد فقد اقر القانون الدولي للأفراد أو الضحايا الحق في المطالبة بشكل مباشر لحيز الضرر من الدولة المسؤولية عن الانتهاكات التي تعرضوا لها[1].

ب-جبر الضرر لضحايا انتهاكات النزاع المسلح غير الدولي

تختلف إجراءات الجبر بالنسبة لهدا النوع من النزاع حيث أن الانتهاك حدث في بلد الضحية نفسه سواء بين القوات الحكومية فيما بينها أو بين القوات الحكومية والمتمردين، وهنا السبيل الوحيد للضحية هو المحاكم الوطنية[2].

---

[1]- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 467.

[2]- عمار جبابلة: **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2008، ص 51.

ولكن يكون الأمر معقدا في حالة النزاع بين الجماعات المتمردة والجماعات المسلحة فالقانون الدولي لا يلزمهم بالجبر ولكن إذا تقلدت هده الأخيرة الحكم فتصبح هي المسؤولي ة عن جبر ما تخلف من أضرار[1].

المبحث الثالث: تفعيل دور الدول في مجال حقوق الضحية

إن دور الدول في مجال حقوق الضحايا يتمثل في المقام الأول في إيقاف الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان والتي ينتج عنها بالضرورة ضحايا وفي المقام الثاني التزام الدول بالحد من العقبات التي تعترض حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

المطلب الأول: التزام الدول بوقف الانتهاكات

من أهم التزامات الدول الخاصة بوقف الانتهاكات وضمان عدم تكرارها هو واجب الالتزا م بالقوانين وكدا الالتزام بتطبيقها من خلال المصادقة عليها واتخاذ كافة الاجرءات لجعلها نافدة.

الفرع الأول: التزام الدول بتنفيذ القوانين الدولية

لقد ابرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد ترتب على هذه الاتفاقيات العديد من الحقوق الذي انتقل بها مفهوم الضحية إلى بعد أخر ولهذا فقد كان من الضروري أن تلتزم الدول بتطبيق هده المعاهدات رغم صعوبة هدا الأمر كون أن كل التركيز كان منصب على مسؤولية المجرمين دون معالجة أوضاع الضحايا بنفس الأهمية ، ولكن على الاقل لا تمتنع الدول عن تطبيق القانون الدولي لحماية الفرد خاصة في حالات الانتهاكات الجسيمة والخطيرة.

الفرع الثاني: التزام الدول بمراقبة تطبيق حقوق الضحية على المستوى الداخلي

إن الأحكام المتعلقة بحق الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية التي تداولتها الاتفاقيات الدولية لا تعد سارية الا اذا التزمت الدول بإدماجها في قوانينها الداخلية وذلك من خلال اتخاذ التدابير

[1]– يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 469.

التشريعية والإدارية اللازمة ، ويكون ذلك بإصدار التشريعات المتلائمة مع الوثائق الدولية الخاصة لحماية الضحايا وضمان إحقاق الحق، لذلك على الدول استعراض القوانين ومشاريع القوانين وغير ذلك من اللوائح المتصلة بحقوق الإنسان، وكفالة اتساق التشريعات الداخلية مع المعايير الدولية [1]، ويتحقق ذلك عن طريق إصدار قواعد تشريعية تتفق مع الالتزامات الدولية، بمعنى آخر الالتزام بإصدار تشريعات لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وكذا الالتزام بإدخال تعديلات أو حتى إلغاء أي تشريع متعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: التزام الدول بإحقاق العدالة الجنائية لضحايا الجرائم الدولية

أن التزام الدول بإحقاق العدالة الجنائية تتمثل في متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة من جهة، وإنصاف الضحايا وتحقيق الجبر اللازم لهم من جهة ثانية، ولإعمال هذه العدالة بشكل فعال يجب على الدول الالتزام بواجب المساءلة والعقاب على كافة الانتهاكات ويقصد بها تحمل المرء المسؤولية عن أفعاله والخضوع للمحاسبة [2]، والتزام الدول بمعاقبته على الانتهاكات المرتكبة بالإضافة إلى التزام الدول بعدم التمييز بين الضحايا في برامج جبر الضرر، كون هذا الخير يواجه تحديات في كيفية اختيار انتهاكات حقوق الإنسان التي تستوجب جبر الضرر، حيث يعتمد اكتمال برامج جبر الضرر على عدة عوامل منها:

تجميع المعلومات وكل ما يتعلق بالضحايا من ناحية العدد، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وكذا إمكانية الوصول إلى الاستحقاقات من خلال إطالة المواعيد النهائية وغيرها من العوامل.

[1] – **محمد** بو سلطان: **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،الجزء الثاني، 2002، ص 288.

[2] - ELIZABETH Lambert abdelgawad, Kathia et massives des droits de l'homme: La cour interméricaine, pionnière et modèle, vol2, société de législation comparée, France, 2013 , p227

وفي الأخير يجب على الدول الالتزام بحل الإشكالية المتعلقة بالتمويل والتعويض في برامج جبر الضرر وذلك عن طريق إنشاء صناديق ائتمانية لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1]، وكذا استحداث اعتماد مكرس في الميزانية الوطنية السنوية.

المطلب الثاني: التزام الدول بمحاولة الحد من العقبات التي تعترض حقوق الضحايا

لقد أصبح من المعروف أن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية القضائية الوحيدة المعنية بإنصاف ضحايا الجرائم الدولية، ولكن على ما يبدو فمهمة هذه الأخيرة ليست بالسهلة، حيث تعترضها العديد من الصعوبات والعقبات، ولهذا أصبح من الضروري على الدول البحث عن حلول تحد من هذه العقبات من أجل تسهيل المهمة التي وجدت من أجلها، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بتسهيل وصول الضحايا إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن السبب الرئيسي وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وإنصاف الضحايا وجبر أضرارهم، ولكن لكي يتمكن الضحايا من طرح قضاياهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد من هده الخيرة تسهيل الطريق لهؤلاء الضحايا من اجل الوصول الوصول إلى المحكمة ودلك من خلال توعيتهم فيما يخص حقوقهم خاصة حقهم في الإنصاف وجبر الضرر، وكذلك من خلال توفير الدعم لهم عن طريق تقديم المساعدات من طرف الأشخاص أو الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان، هدا بالإضافة إلى تشجيع هؤلاء الموظفين على نشر الثقافة المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بدل الجهد والوقت والتضحية، ودلك من اجل التصدي للانتهاكات والكشف عنها ومطالبة السلطات المعنية بإتخاد ما يلزم من إجراءات وتدابير لوضع حد لتلك الانتهاكات ومساءلة المنتهكين[2].

الفرع الثاني: الالتزام بإيجاد حلول لمشكلة الاختصاص

[1]– المادة (2/1/79)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: **حقوق الإنسان وإنفاذ القانون**، سلسلة التدريب المهني، رقم 5، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2002، ص 11.

بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية ، لابد من إيجاد حلول لمشكلة الاختصاص حيث هناك العديد من العوائق التي لها صلة بقواعد الاختصاص والتي تؤثر سلبا على الضحايا او ممثليهم الشرعيين وتكون حاجزا في تقديم طلباتهم ، فمن الإشكالات التي تطرح في الاختصاص التكميلي هي أن الدول لا تضمن محاكمة نزيهة للمتهم بسبب انعدام الرغبة أو عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين [1]، أو أن الأفعال ليست على درجة كافية من الخطورة ، وفيما يخص الاختصاص الزماني فقد نص ن.أ.م.ج.د. على عدم وجوب تطبيق نصوص الاتفاقية بأثر رجعي، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاد النظام الأساسي للمحكمة[2].

أما الاختصاص النوعي فمن ابرز الإشكالات التي تواجهه هي حصر المتابعة في الجرائم الدولية الأربعة فالمادة الخامسة من لنظام الأساسي فقط، رغم سعي الدول الى توسيع الاختصاص ليشمل جرائم أخرى كالإرهاب والاتجار بالمخدرات إلا أن هده المساعي باءت بالفشل بالإضافة إلى معارضة الدول الكبرى على إدراجه ضمن اختصاص المحكمة بحجة الاكتفاء بالقضاء الوطني، إما فيما يخص الاختصاص الشخصي، فالإشكال الذي يعترضها هو أن الطلبات التي يتقدم بها الضحايا أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص معلومات وفي إطار إجراءات جب الضرر تتعلق بالأفراد فقط، أما الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات المدنية والسياسية والشركات فلا يطولها برنامج جبر الضرر[3].

الفرع الثالث: الالتزام بإيجاد حلول لمشكلة الإجراءات

إن إنصاف الضحايا لا يعتمد فقط على مجرد انعقاد الاختصاص للمحكمة، وإنما الأمر يحتاج لأكثر من هذا ، ودلك بإزالة العوائق الإجرائية التي تسببت بالدرجة الأولى ظاهرة المجرمين من العقاب، وهده العوائق تتمثل في التقادم، العفو، والحصانة.

[1]– المادة (07/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]– المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بالتقادم مضي فترة زمنية معينة من ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة [1]، وأكثر ما يمثله التقادم كعقبة بالنسبة للضحايا هو دراسة مطالب التعويض أو غيرها من أصناف جبر الضرر، لأنه حتى وان قدمت طلبات الجبر أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فالتقادم يضعف الوظيفة القمعية لما يترتب عنها اختفاء الأدلة وصعوبة جمعها[2].

أما العفو فيقصد به تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، ويصدر العفو عادة عقب مرحلة انتقال الدولة من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلم، فتقوم الدولة المعنية بإصدار قوانين تمنح العفو للجميع [3]، بما في دلك الأشخاص مرتكبي الجرائم، ومازالت الدول تقدم علة هذه الخطوة رغم الطعن في عدم شرعيتها، فالمشكلة الحقيقية التي يسببها العفو هي مدى استعداد الضحية للمسامحة عن الانتهاكات التي ارتكبت في حقه والى أي مدى يستطيع تجاوزها[4].

أما فيما يخص الحصانة التي تعد آلية تحمي الشخص الممنوحة له خلال تأدية مهامه من متابعته قضائيا، فإقرار الحصانة له أثر مباشر على الإجراءات القضائية ويجعلها عائقا لمحاكمة رؤساء الدول عن جميع الأفعال التي ارتكبوها، ولكن القضاء الجنائي الدولي أصبح لا يعتد بالحصانة، لكون هذه الأخيرة وسيلة للإفلات والعقاب[5].

الفرع الرابع: التزام الدول باستبعاد حاجز السيادة وتغليب حقوق الضحايا على مصالحها السياسية

---

[1]– المادة 01 من **إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية** ، لعام 1968.

[2]– نصر الدين بو سماحة: "**حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**"، مرجع سابق، ص 96.

[3]– ياسمين نقبي: "**العفو عن جرائم الحرب، تحديد حدود الإقرار الدولي**" ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد851، 2003، ص 15.

[4]– ياسمين نقبي، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

[5]– المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن استبعاد حاجز السيادة معناه إضفاء مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول أو فيما بينها، وذلك لوقف الانتهاكات ومنعها، وهده الفكرة تقتضي قيام الدول بالتعاون فيما بينهم، والعمل على وضع قواعد موحدة وفعالة تهدف لحماية الضحايا، [1] ومن أهم هده القواعد قاعدة تسليم المجرمين ، حيث يظهر التعاون الدولي في هدا المجال، من خلال جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص الدين ارتكبوا الجرائم للعدالة، وتبادل هده المعلومات وعدم الاعتداد بالحصانة لكبار المسؤولين، ولكن هدا النظام لم يبلغ بعد المرحلة التي يمكن تحقيق الفائدة المرجو ة منه بالرغم من وجود اتفاقيات دولية تنص عليه، والقاعدة الثانية، تتمثل في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، حيث يسمح هدا الاختصاص للدولة بإقامة دعاوى قضائية متعلقة بجرائم معينة، بغض النظر عن مكانة وجنسية المنتهك او الضحية مخالفا بدلك القواعد المعمول بها في مجال الاختصاص التي توجب الصلة الشخصية والإقليمية للجريمة، ويتحقق هذا المبدأ من خلال التعاون الدولي على تبادل كافة المعلومات المفيدة لملاحقة المجرمين وتقديم المساعدات القضائية، وتوفير محاكمات عادلة مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحايا.

أما فيما يخص تغليب حقوق الضحايا على المصالح السياسية، حيث أن هذه الأخيرة تضعف وبشكل كبير من احترام حقوق الإنسان من خلال الاهتمام بانتهاكات ترتكبها بعض الدول وإغفال أخرى ترتكبها دول أخرى، ولهدا يجب العمل على الحد من تسييس العدالة الدولية، والقضاء على سياسة الكيل بمكيالين حيث أن تغليب الطابع السياسي على الجرائم التي تمس بالإنسان وسياسة الكيل بمكيالين يشكلا عقبة حقيقية أمام الضحايا في استيفاء حقوقهم، وهذا يستدعي التعاون الدولي لوضع حدود لهده العقبات والمساهمة على إخماد أي تطاول يأتي من أي دولة كانت والتعامل مع حقوق الإنسان والضحايا[2].

[1]– نصر الدين بو سماحة: "**حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**"، المرجع السابق، ص 125.

[2] محمد بو سلطان ، مرجع سابق، ص 289.

الخاتمة

الخاتمـــــــة:

تناولنا في هذه المذكرة موضوع المركز القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحاولنا في صفحات هذه الدراسة التعرض لأبرز ما توصلت إليه الجهود الدولية، والتي تتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تهتم بتوقيع العقاب على مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنسانيﺔ

ومن أهم ما سعت إليه المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، هو الإعتراف بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية من خلال الإعتراف لهم بحقوقهم سواء كان حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية، أو حقهم في الإنصاف و جبر الضرر.

وقد جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مختلف أشكال الحماية للضحايا، حيث أقر هذا النظام العديد من الضمانات التي تكفل حقوقهم وذلك بتعويضهم عن كافة الضرر الذي لحقهم، و إعادة الكرامة لهم و لذويهم، وهذا ما أوصلنا إلى النتائج الآتية:

النتائـــــج:

- أن المحكمة الجنائية الدولية تأسست في 01 جويلية 1998، وذلك بموجب إتفاقية روما التي تعد المعاهدة الدولية الأولى التي جعلت من الفرد محل الإهتمام من طرف المجتمع الدولي و القانون الدولي، كما وضعت مجموعة من الجزاءات لردع الجرائم الدولية الأشد خطورة، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا هذه الجرائم، و لحمل الأفراد على العزوف عن إرتكابها، و ذلك حماية للإنسانية.
- أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد من الوسائل الأساسية والفعالة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية تعريفا شاملا للجرائم الدولية الأشد خطورة في العالم، وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

-أن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت بشكل فعال في تطور مسار المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، من خلال الإعتراف بحقوقهم وإقرار مختلف الضمانات من أجل تعزيز هذا المركز.

-أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن أحكاما خاصة بالحقوق والضمانات الأساسية المطابقة للمعايير الدولية المعترف بها في أي محاكمة عادلة.

- أن المجتمع الدولي سعى من خلال المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع السبل المختلفة التي تسهل لضحايا الجرائم الدولية الوصول إلى العدالة، و جبر كل مالحق بهم من ضرر وإنصافهم، حيث أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مختلف أشكال جبر الضرر، كرد الإعتبار، رد الحقوق، التعويض، و الترضية.

-أنه أصبح من الممكن لضحايا الجرائم الدولية المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي أعطت الفرصة للضحايا من أجل إيصال آرائهم و شواغلهم.

-أن مجرد الإعتراف بحقوق الضحايا من قبل المجتمع الدولي لايكفي لإنصاف الضحايا، وإنما يجب العمل فعليا على تطبيق هذه الحقوق من خلال سعي الدول على تفعيل واجبهم إتجاه الضحايا و ذويهم، و العمل بصفة جدية على إحقاق العدالة.

-إن من ابرز العقبات التي تعترض التزامات الدول إتجاه حقوق الضحايا تتمثل في تغليب المصالح السياسية على مصالح الضحايا، وإعتماد سياسة الكيل بمكيالين و هذا ما يؤدي إلى الإخلال بحقوقهم.

الإقتراحـــات.:

-توسيع دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم حصرها في الجرائم الأربعة فقط، فهناك الكثير من الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان وكرامته، والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين كجريمة الإرهاب مثلا.

-تكثيف التعاون الدولي من أجل توعية الأشخاص بحقوقهم، و ذلك من خلال القيام ببرامج تثقيفية تعرفهم بأهمية حقوق الإنسان، وذلك بشتى الوسائل و الطرق.

-العمل على الفصل بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات القانونية، حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من بلوغ الهدف الذي أنشئت من أجله.

-القضاء على مشكلة الإختصاص، وكذا مشكلة الإجراءات التي تعترض التطبيق السليم لحقوق الضحايا والتي تشكل حاجزا أمام تقديم طلباتهم.

-العمل على الحد من تغليب المصالح السياسية و القضاء على سياسة الكيل بمكيالين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب :

1. إبراهيم محمد العناني:المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة،2006.
2. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.
3. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة الدولية، دار إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008.
5. خير أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعة للطباعة والتجليد، 2002.
6. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودرها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة،2004
7. ضارى خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، جلال خرى وشركاءه، الإسكندرية، 2008.

8. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
9. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
10. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت،2010.
11. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
12. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
13. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010.
14. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،الجزء الثاني، 2002.
15. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، التظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي– دراسة تحليلية– ، دار الجامعة الجديدة، 2006
16. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
17. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، شرح إتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الجزء الثاني، 2008.
18. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر،2014.

المجلات:

1. دبيح عماد، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد العاشر.
2. سمير شوقي، "التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني (دراسة على ضوء الإجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية)" ، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس، أفريل، 2001.
3. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلة علمية لنشر الدراسات القانونية و الشرعية، العدد الثالث، 2003.
4. ياسمين نقبي، "العفو عن جرائم الحرب، تحديد حدود الإقرار الدولي" ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد851، 2003.

المذكرات:

1. حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2003.
2. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، 2012-2013.
3. سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013-2012.
4. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

5. زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2007-2006.

6. عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2008.

الإتفاقيات والقرارات الدولية:

الإتفاقيات:

1. الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة.

2. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16-12-1966.

4. الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، المؤرخة في 24/01/1983 و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01/02/1988.

5. إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديةو الإجتماعية و الثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

7. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، نيويورك، جنيف،2009.

8. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاد القانون، سلسلة التدريب المهني، رقم 5، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2002.

القرارات:

1. قرار المحكمة الجنائية الدولية لرولندا رقم 97-32-1 المؤرخ في 9 آيار 1997.
2. قرار الجمعية العامة رقم (60/147)المتضمن المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، المؤرخ في 26مارس2006،وثيقة رقم(A/RES/60/147) .
3. قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها 61، المتضمن المبادئ العامة و المبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا إنتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني في الإنصاف وجبر الضرر، وثيقة رقم (E/CN.4/2005/L.42) المؤرخ في 13/4/2005.

الأنظمة و اللوائح و قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية:

1. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ المؤرخة في 8 أوث 1945.
2. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو الؤرخة في 19 جانفي 1946.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخة في 22 فيفري 1993.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤرخ في 1 جويلية 1998.
6. القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المواقع الإلكترونية:

1. التحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دوليةwww.acicc.org .

2. ماجد أحمد الزاملي ، إستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الوطني، الحوار المتمدن، 2015 .

www.m.anewar.org>>asp

3. قلب شجاع، :brave heartالضحية المباشرة و غير المباشرة– الضحايا الجماعيين

hkbraveheart.blogspot.com–post.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- ELIZABETH Lambert abdelgawad, Kathia et massives des droits de l'homme: La cour interméricaine, pionnière et modèle, vol2, société de législation comparée, France, 2013.

2- The victim's court, A study of 622 victim participants the international criminal court, UGAND.DEMOCRATIC REPUBLIC OF CONGO.KENYA.CÔTE D'IVOIRE, human rights center, university of Berkeley school of law, California, 2015.

الفهرس

الفهرس

العنـــوان **الصفـحـــة**

الإهداء.

شكر و تقدير.

مقدمة.

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية.

المبحث الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و ماهيتها .....ص2.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة. الجنائية الدولية.....ص3.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل عام 1990....ص3.

أولا:المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.....ص 3.

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو .....ص 4.

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد عام 1990...ص6.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....ص 6.

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية لرواندا.....ص 7.

المطلب الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.....ص 8.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....ص 8.

الفرع الثاني: تنظيم و عمل المحكمة الجنائية الدولية.....ص 9.

أولا: الأجهزة القضائية الجنائية الدولية.....ص 9.

ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.....ص 12.

المبحث الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إحالة حالات إليها .....ص14.
المطلب الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....ص 15.
الفرع الأول: الإختصاص الموضوعي.....ص 15.
أولا: جريمة الإبادة الجماعية.....ص 15.
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية.....ص 16.
ثالثا: جرائم الحرب.....ص 17.
رابعا: جريمة العدوان.....ص 18.
الفرع الثاني: الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة.....ص19.
أولا: الإختصاص المكاني.....ص 19
ثانيا: الإختصاص الزماني.....ص 19
الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي.....ص 20.
الفرع الرابع: الإختصاص التكميلي.....ص21.
المطلب الثاني: إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.....ص22.
الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف.....ص22.
الفرع الثاني:الإحالة من قبل مجلس الأمن.....ص22.
الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام.....ص23.
المبحث الثالث: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية و التطبيقات العملية لها..ص24.
المطلب الأول: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص24.
الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص24.
أولا: مكان إجراء المحاكمة.....ص24.
ثانيا: حضور المتهم جلسات المحاكمة.....ص25.
ثالثا: علانية الجلسات.....ص26.
رابعا: ضبط الجلسات و المحافظة على إقامة العدالة.....ص26.
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة.....ص27.
أولا: حقوق المتهم.....ص27.
ثانيا: حماية المجني عليهم و الشهود.....ص28.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص29.
الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي.....ص29.
أولا: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية.....ص30.
ثانيا: قضية جمهورية أوغندا.....ص32.
ثالثا: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى.....ص34.
الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن(قضية دارفور).....ص35.

الفصل الثاني: نطاق الحماية الجنائية الدولية للضحية.

المبحث الأول: ماهية الضحية في القانون الدولي.....ص38.
المطلب الأول: مفهوم الضحية.....ص38.
الفرع الأول: تعريف الضحية في القانون الدولي الإنساني.....ص38.
الفرع الثاني: تعريف الضحية في إطار الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة.....ص39.
الفرع الثالث: إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة.....ص40.
المطلب الثاني: أنواع الضحية.....ص41.
الفرع الأول: الضحية المباشرة.....ص41.
الفرع الثاني: الضحية غير المباشرة.....ص41.
الفرع الثالث: الضحايا الجماعيين.....ص42.
المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص43.
المطلب الأول: حقوق الضحية المتعلقة بالإجراءات.....43.
الفرع الأول: حق الضحية في تقديم المعلومات.....ص44.

الفرع الثاني: حق الضحية في الحماية.....ص45.

الفرع الثالث: حق الضحية في التمثيل القانوني.....ص46.

الفرع الرابع: حق الضحية في الإشتراك في الإجراءات القضائية.....ص47.

المطلب الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بالإنصاف و جبر الضرر .....ص49.

الفرع الأول: حق الضحية في الإنصاف.....ص49.

أولا: تعريف الحق في الإنصاف.....ص49.

ثانيا: تحديد سبل الإنصاف.....ص50.

الفرع الثاني: حق الضحية في جبر الضرر.....ص52.

أولا: تعريف جبر الضرر.....ص52.

ثانيا: أشكال جبر الضرر.....ص52.

ثالثا: جبر الضرر في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنساني...ص54.

المبحث الثالث: تفعيل دور الدول في مجال حقوق الضحية.....ص55.

المطلب الأول: إلتزام الدول بوقف الإنتهاكات.....ص55.

الفرع الأول: إلتزام الدول بتنفيد القوانين الدولية.....ص55.

الفرع الثاني: إلتزام الدول بمراقبة تطبيق حقوق الضحايا على المستوى

الداخلي.....ص56.

الفرع الثالث: إلتزام الدول بإحقاق العدالة الجنائية لضحايا الجرائم الدولية.....ص56.

المطلب الثاني: إلتزام الدول بمحاولة الحد من العقبات التي تعترض حقوق

الضحايا.....ص57.

الفرع الأول: الإلتزام بتسهيل وصول الضحايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.....ص57.

الفرع الثاني: الإلتزام بإيجاد حلول لمشكلة الإختصاص.....ص58.

الفرع الثالث: الإلتزام بإيجاد حلول لمشكلة الإجراءات.....ص59.

الفرع الرابع: الإلتزام بإستبعاد حاجز السيادة و تغليب حقوق الضحايا على مصالحها.. السياسية..... 60

خاتمة.....ص 62.

قائمة المراجع.

الفهرس.

الملخص

ملخص

إن فظاعة وجسامة الجرائم التي ارتكبت في كل أقطار العالم والتي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء، دفعت بالمجتمع الدولي إلى البحث عن حلول لتضع حدا لهذه الانتهاكات من جهة، و لحماية ضحايا هذه الجرائم من جهة ثانية، وقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم هذه الحلول وأنجعها، وهذا راجع إلى الميزات التي تقدمها هذه المحكمة.

ومن أبرز هذه الميزات هي الاعتراف بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، حيث ساهمت المحكمة الجنائية الدولية بشكل فعال في تغير وتطور مركز الضحايا، الذين كانوا قبل ذلك مجرد شهود، يعتدون بهم من أجل إثبات وقوع جريمة معينة فقط، أما الآن وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أصبح للضحايا دور قوي و فعال، وصار بإمكانهم المشاركة في كل الإجراءات القضائية، و المطالبة بحقوقهم خاصة حقهم في الإنصاف و جبر الضرر عن كل الانتهاكات التي تعرضوا لها.